بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل افئدتنا تهوى الى اتباع اهل بيت نبيه المطاع
حين انشعبت اهوية المترأسين لطواعية الهمج الرعاع والزمنا
ببركة ذلك الاتباع كلمة الايتلاف والاجتماع لما افترق السبل
بالمتمردين عن سبيل الاطاعة وحسن الاستماع وذلك باجماعهم
على اثارة فتنة الخداع في ظلمات الجهالة والابتداع وازماعهم على
الاسراع الى مايوجب الهلكة والضياع في غمرات الضلالة و
الاختراع والصلوة على خير من نهض باعباء الرسالة من الله كما اعلى
كلمة الدلالة الى الله واشاع وعلى عترته المصطفين وذريته المجتبين
الذين من ضيع حقهم فقد كفر بالله وضاع ومن امن بهم فقد امن بالله
واطاع ثم على المستمسكين بعروتهم الوثقى التي لا انفصام لها ولا انقطاع
صلوة فائقة على سائر الصلوات بالتواتر والشياع بالغة الى اقصى
مدارج المنعة واعلى معارج الارتفاع اما بعد فيقول الفقير الى
الله في الاخرة والاولى محمد المدعو بعلم الهدى عفا الله عنه ما اجترح
له من الذين سبقت لهم منه الحسنى هذه رسالة متكفلة

لتحقيق

لتحقيق مسئلة الاجماع على وجه لا يبقى معه مجال للتشاجر والنزاع
الى من تحلى بمن الله تعالى بالانصاف متنحيا عن المماراة
والجدال ما وجد اليه من سبيل وتخلى بفضله عز وعلا عن ادواء
الاود والاعتساف متجنبا عن النظر الى من قال متاذيا بالنظر الى ما
قيل حداني الى املائها ابتلاء عامة اخواننا بالتحير والتزلزل في
حكمه لما بلغهم عن اسلافهم من التردد والبلبلة في امره بعد اطباقهم
على بطلان ما ذهب مخالفونا اليه من حجيته على سبيل الاطلاق
والعموم وذهابهم الى ما يصح بمقتضى مذهبنا التعويل عليه من
تخصيصها بما اذا كان كاشفا عن دخول المعصوم وذلك ان كبراءنا
الماضين لم يبينوا كيفية هذا الاتفاق على وجه رافع للتخالف و
الشقاق وسلفنا الصالحين لم ياتوا في بيان كثير من متعلقاته التي
يكون للبحث عنها مساق ما ينهض بجناح او يقوم على ساق هل يكفي
في ذلك اتفاق المجتهدين ورؤساء الدين ام لا بد من كل من ادخل
نفسه في المومنين بل المسلمين وعلى التقادير هل يكفي من في بلاد
الاسلام منهم او جميع البلاد ام لا بد مع ذلك من معرفة راي كل من على
وجه الارض من العباد حتى يصح عليه الاعتماد ثم هل يكفي اشتراط وجود
مجهول اصل ونسب في جملة الرجال ام لا يغني ذلك عن العلم القطع

المعصوم لبقاء الاحتمال ثم اذا اختلف اهل عصر على قولين فهل يجوز
احداث قول ثالث خارج من البين ام لا يجوز لان الامام لا محالة في
احدى الطائفتين واذا اختلفت الامامية على قولين او اكثر فهل
يجوز اتفاقهم على احدها بعد ذلك في عصر اخر على الاطلاق لجواز
كون التخيير الذي فرع عليه القول بالتفصيل مشروطا بعدم الاتفاق
ام لا سبيل لهم بعد الخلاف الى الوفاق بحال من الاحوال واذا كان الحكم
في تلك المسئلة وقتئذ التخيير لن يصح الاطباق على احد تلك الاقوال
واذا كان الحكم فيها غيره جاز لهم ذلك في الاستقبال واذا اتفقت جماعة
محصورة على قول وعرف به الباقون فسكتوا غير منكرين عليهما فهل
كان ذلك اجماعا موثوقا به او حجة اخرى مسكونا اليها ام لم يكن
اجماعا ولا حجة لان السكوت اعم من الرضا بذلك القول كما نقل عن
ابن عباس من سكوته غير منكر على الناس في مسئلة العول ثم اظهاره
الانكار فيمن انكر فلما وقع النكير عليه اعتذر بانه والله لكان رجلا
مهيبا يعني عمر ثم هل على الامام ان يظهر قوله اذا علم باختلافهم في
امر ما لئلا يكونوا في الحيرة والشقاق مطلقا او اذا لم يكن الحق فيما بينهم
...ة ام لا يجب ذلك عليه على الاطلاق لانا كنا نحن السبب في استتاره
... وليس هو علة لاختفاء نفسه واحتجاب نوره بل انما

ابتنا

ابتينا ما اتينا من قبل نفوسنا الا من قبله ولو ان لنا سبب استتاره
لظهر وادى الينا الحق الذي عنده وانتفعنا به وعلى التقدير الاول
فلم لم يرفع الاختلاف في كثير من المسائل التي وقع فيها التنازع و
الخلاف وعلى الاخيرين لم يكد ينعقد اجماع كاشف عن دخوله في
المجمعين لعدم سبيل اخر على ما حسبوه الى معرفته بحيث يعطي الجزم
واليقين وذلك مما لا يرضى به احد من هؤلاء المدعين لا القائلون
بجواز الاخفاء ولا الذاهبون الى وجوب الابداء لتاديته الى عدم
صحة الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا على ما ذكره الموجبون للاظهار
لانهم لا يعلمون دخوله فيها كما صرحوا به الا بهذا الاعتبار ثم على
تقدير وجوب الاظهار كيف يظهر اتبعر بعين نفسه وهو مناف
لما فيه من الغيبة والاستتار على انه يعدم فائدة الاجماع اذن
بل يكون سبيله سبيل سائر الاخبار ام بارسال رسول اليهم فلا بد له
من معجز والا كيف يظهر صدقه لديهم ويصح احتجاجه عليهم فيعدم
الفائدة ايضا بل يرجع حينئذ الى خبر منقول عنه اليهم ثم في امثال
هذا الزمان كيف يحصل الاطلاع على قول الامام في جملة اقوال جماعة
معينين مع غيبة عينه وخفاء شخصه بحيث لا يدري انه في
اي موضع من الارضين هل يستصح ذلك بتصفح اثار الاقدمين بحيث

يؤدي الى العلم بدخول بعض ائمتنا الماضين في جماعة المجمعين او
بعد التصفح لاقوال طائفة من رؤساء الدين نعرف دخول وارث
الامر وصاحب العصر في جملة القائلين او بطريق اخر بالغ بمن سلكه
الى درجة اليقين ثم بماذا يثبت العلم بتحقق اجماع جامع لجميع الشرائط
والاركان آباجتهاد كامل شديد وتتبع صالح سديد بالغين الا ان
الى درجة القطع ومنزلة الايقان فمحض فايدته بمن اجتهد في تحققه
ذلك الاجتهاد ولا تعدو عائدته الى غيره بحيث يصح له عليه الاعتماد
ام بالخبر فيخبر من اخبر كل من ادعى تحقق ذلك وان نهضت امارة
تقتضي عدم اعتنائه بما ادعاه بل قامت قرينة على خلاف مدعاه
هنالك كما اذا كان ممن يدعيه على احد طرفي النقيض فيما وقع فيه
الاختلاف ثم يدعيه على ما يناقضه او يفتي به على سبيل البت
من غير اشعار بوقوع الخلاف ام يخبر من كان خبره محفوفا ببعض القرائن
المقوية للظنون عما اعن ظنه فيكون اثبات ظن بظن وليل الخطأ عن
الظنون بمأمون ام لا اذ ولا ذاك بل لا بد في الاخبار من بلوغه مبلغ
التواتر هناك ثم التواتر اليس مشروطا بانتهائه الى الحس كما قرروه و
مهدوه ومن المعلوم ان هذا الاتفاق ليس بمحسوس بل المحسوس اخبار
[...] كل واحد منهم عما اعتقده فيما علموه واعتقدوه وانما

الاتفاق

الاتفاق امر ظني اذى اليه النظر والاجتهاد ومتى يستقيم دعوى
التواتر في امر يغيض باختلاف الآراء ويزداد وعلى التقادير يكون اخبارا
عن ظنونهم بالاجماع لا عن الاجماع واني يغني ذلك عن العلم القطعي بدخول
المعصوم فيهم بحيث يقطع النزاع ثم لو ذهبنا اتاني بجميع الاحتمالات المتعلقة
بهذا الشان المحيرة للأذهان الى حد لا يكاد يصطلح في واحد منها على امر واحد
اثنان في حين من الاحيان لما فرغنا الى ما يهمنا الا بعد ملال الجنان وكلال
اللسان على ان القطرة تنبي عن ماء الغدير من حاول الامتحان والحبة تدل
على ما في البيدر الكبير دلالة مغنية عن العيان فلما كان الشان كما علمت
بعضه من هذا البيان وتجلت بعضه الاخر بالوجدان في عرصة التفريط
والطغيان لما عرضه ويعرضه من الزيادة والنقصان في كل حين واوان
اردنا ان نكشف عن امره غطاء الاخفاء بكلام يتلقاه الاخوان بالاذعان
ونرفع عن وجهه نقاب الاحتجاب ببيان يكافيه الاخدان بالاستحسان
بعد ان منعهم الله الجام النفس والشيطان متخين في المذهب عما اعتقدوه من
غير بصيرة عن سلوك سبيل البغي والكفران ونقم ارسال ما نشأوا عليه
تقليدا بدون روية منذ سوالف الازمان في صقع الامكان ملتزمين
طريق العدل والاحسان والله المستعان في ذلك وعليه التكلان
فنقول الاجماع يطلق في اللغة على عدة معان منها الاتفاق

نقل في الاصطلاح الى اتفاق خاص وهو اتفاق اهل الحل والعقد من هذه
الامة في عصر من العصور على امر من الامور وهذا معنى اصطلح عليه الجمهور
واما على مذهب اصحابنا فهو اتفاق المسلمين اجمعين او اتفاق جماعة
مخصوصة منهم كمن يوثق به في مسائل الدين على امر من الامور الدينية بحيث
يعلم دخول المعصوم في جملة المجمعين فنه معقول يصلح لان يكون حجة
على العاقل ومنه منقول لا يصلح لان يكون حجة الا على الناقل فاما القسم
الاول فهو ما افاد العلم بالاتفاق على سبيل الجزم واليقين بحيث لم يخف
على احد من المتتبعين بل صار من ضروريات الدين فيقول به كل من يقول
بالاسلام كالذى انعقد على ان شرب الخمر حرام او صار من ضروريات المذهب
للطائفة المحققة الناجية فيدين به كل من يدين بما دانت له هذه الفئة
الزاكية كالذى انعقد في الوضوء على وجوب مسح الرجلين ونزع الخفين
والذى انعقد في الحج والنكاح على ثبوت المتعتين ومثل هذا الاجماع
لن ينعقد الا ببعض النصوص الجلية المقطوع بها المعتمد عليها كالايات
المحكمات والاحاديث المتواترات التى لا يجوز العدول عنها بل يجب اتباعها
والذهاب اليها لان الناس لا يزالون مختلفين وارائهم محال ان تتفق
الا اذا الجاها الى الاتفاق نص واضح ومستند مبين كما يصير متضحا لدى
[...]رين عند تدبرهم في قول الله سبحانه ان نشا ننزل عليهم من السماء

اية فظلت اعناقهم لها خاضعين على ان القول بالراي ليس من دين
اصحابنا الاماميين ولاسيما الافاخم المتقدمين رضي الله عنهم اجمعين
وانما معولهم في اقوالهم على ما سمعوه من ائمتهم الطاهرين ومرجعهم في افعالهم
الى ما شاهدوه من مواليهم المعصومين عليهم افضل صلوات المصلين وهم
بذلك معروفون حتى عند المخالفين وهذا مما لا يخفى على المنصفين من المحصلين
واكان بعض غير المتمهرين لفي غفلة منه عن بعضه وجهل مستبين ثم مع مثل
هذا النص الموثوق به المعول عليه وان حصل الاستغناء عن الاجماع وانضمام
الاقوال اليه الا ان النص يقوى بالاجماع قوة لا يتطرق اليه التخالف والتناقض
ولا يصل الى ذيل حجيته غبار التعاند والتعارض ولذا اوجبوا التمسك به
ولم يجوزوا عنه العدول وقدموه على سائر الدلايل كما تقرر في الاصول بل يجعل
ما يدافعه في معرض الرد والاطراح وان كان من الاخبار الصراح والاثار الحسان
او الصحاح فان ذلك معدود من اركان الدين لما علمت ان المعول فيه على الاول
العاصم جل شانه او المعصومين فاذن حقية هذا القسم من الاجماع غير قابلة
للتخالف والنزاع لانها انما هي لان تتفق ارباب الدين المرضي القويم ويجتمع
اصحاب الصراط السوي المستقيم على مضمون اية قرانية محكمة او مفاد متواتر
معصومية غير مبهمة اتفاقا لا يشذ عنهم شاذ ولا يتخلف عنهم متخلف و
اجتماعا يعرفهم به من يعرفهم من المخالف والموالف كاتفاق الامامية [...]

بطلان التعصيب والعول واجتماعها على عدم التمسك بالقياس
لا في الفعل ولا في القول واما القسم الثاني فهو غير ذلك مما اخترعه المخالفون
ويسمونه اجماعا وينقلونه مما لا مستند له من كتاب ولا سنة او له مستند
متشابه يبتغون تاويله بغير قدم في العلم راسخ ولا فصل بين خاص
وعام ولا اطلاع على مجمل ومبين ولا معرفة بمطلق ومقيد ولا تمييز
لمنسوخ من ناسخ وانما مفزعهم في المعضلات على ارائهم ومرجعهم في المهمات
الى اهوائهم واول من اخترع هذه القاعدة اصحاب سقيفة بني ساعدة فانهم
ابتدعوها في دين الاسلام اول مرة واوقعوا بذلك في فنون من المهالك من
كان من اهل الضلالة والغرة وذلك انهم لما دعاهم الاستكبار عن الايتمام
بمن ولاه الله امرهم الى استخلاف ابي بكر التجاوا لعنهم الله وغضب عليهم الى مثل هذا
التلبيس والمكر فدعوا الناس اليه بغيا ولدادا وتعززوا على عباد الله حسدا وعنادا
وعند ذلك ذلت لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب فنازعوا الحق واهله من
ائمة المسلمين وجانبوا من لا يسعهم الا اتباعه والكون معه من الصادقين الذين
اختارهم الله على علم على العالمين واتفاقهم ذلك ان كان الاصل شجرة النفاق وبذر
ثمرة الشقاق اذ به تغلب المتغلبون وتامر المتامرون من دون استحقاق حادوا
عن قصد السبيل وساروا بغير دليل بعدما استبانت عليهم الحجة واتضحت لديهم
[...]ضيعوا الحقائق واطرحوا الوثائق لم يرفعوا راسا الى نصح الناصحين

ولم يذوقوا كاسا من منهل اليقين ثم توغل بذلك المقتحمون في اودية مضلعات
المهالك بعد ادجاء سم الهدى ورفعت لهم الوية بنيات المسالك ثم
زعم اتباع نعيقهم من السفلة والاراذل ان مجرد الاتفاق من الحجج والدلائل فلو
في اثبات حجيته بوجوه وهمية ردية ذوات مشاغب اذا تاملها الفطن اللبيب
الفاها اوهن من بيوت تنسجها العناكب ثم صار اجماعهم ذلك امام الاجماعات
الهادمة للدين ورئيس الابتداعات التي تلقفها رؤساء المعاندين كيف
لا ومن المعلوم المستبين انه لم ينعقد اجماع من هذا القسم اكثر قائلا منه في
المسلمين اذ كل من كان داخلا في دين الاسلام كان داخلا فيه الا شرذمة قليلة
من خاصة الله ومنتجبيه ويقال ان عدتهم كانت سبعين الف انسان المؤمنين بدعون
عدة اصحاب موسى الذين اخذ عليهم البيعة لاخيه هرون فنكثوا البيعة
واتبعوا العجل باغواء السامري وكذلك اخذ نبينا لاخيه صلوات الله عليهما
البيعة على هولاء فنكثوها واتبعوا صنمي قريش التيمي والعدوي ومع ذلك
لا خفاء في بطلان كافة قايليه ولا ريب في ضلالة عامة من وقع في التيه فانه
كان من غير نص ولا هدى ولا كتاب منير بل النص الصريح والبرهان الصحيح على
خلافه كانا اكثر من الكثير وانما ابتدع بمجرد تدليسا تهم المردية افتراء و
استكبارا على الله واتبع بمحض تلبيساتهم المغوية اغترارا بكثرة من ظاهرهم
وعاونهم من اعداء الله جعلوا اعلان بخبخهم وقود النيران ذنديهم فاستبدت

على شعاير الايمان شكيمتهم وثقلت في ارض العدوان وطاتهم حتى اشتعل على
تباع نفاقهم ضرام الالام العناء والمضض وانتشر على اشياع نفاقهم شرر الوعثاء
والحرص قاتلهم الله نصبوا بانفاق اراء هم المردية على ازالة الحق عن
مكانه اشراكا من حبال غرورهم ودفعوا باتباع اهوائهم المغوية
في اقامة الباطل في اوطانه اعلاما من سوط اعتداء وقول زور
حتى ضرب الجور سرادقه على من بر وفجر وخفض المعروف جناحه
لصوله المنكر ومن الكلمات المستهجنة التي نطق بها ابليس ببعض
السنتهم ثم استحسنها اولياؤه للتلبيس حتى تفوهوا بها متفكهين
في انديتهم ما اتى به بعض اذناب خليفتهم لتصحيح ما صدر عنهم
في سقيفتهم وهو ان علي بن ابي طالب افضل الصحابة الا ان
الخلافة انما فوضت الى ابي بكر لمصلحة راوها وقاعدة دينية راعوها
من تسكين نايرة الفتنة وتطييب قلوب عامة الخلق فان عهد الحروب
التي جرت في ايام النبوة كان قريبا وسيف امير المؤمنين عن دماء
المشركين من قريش وغيرهم لم يجف والضغاين في صدور القوم
من طلب الثار كما هي فما كانت القلوب تميل كل الميل ولا تنقاد الرقاب
كل الانقياد وكانت المصلحة ان يكون القائم بهذا الشان ممن
[illegible] اللين والتودد فصل انظر يا اخي حماك الله عن اعتراء

الزلل واختطاف الخبل ووقاك عن الخطل في القول والخطاء في
العمل كيف يبالغون في ستر فضايح الهتهم التي اتخذوها من دون الله
بامثال هذه الخدايع والحيل وبم يغرون في الذب عن اصنامهم
التي نحتوها من تلقاء انفسهم اجتراء على الله من كان من ذلك القبيل
في الضلال والتضليل من ارباب الدخل والدغل فهم يترددون في
العمى تردد البهم في الزحي ثم اذكر ثبتك الله على الصراط المستقيم و
سلك بك اليه سبيل المنهج القويم كيف اعرضوا قاتلهم الله عن
الفجيعة برسول الله واشتغلوا بتهيئة اسباب التامر وزوروا على عباد
الله حيث حطوا تيجان اهل الفخر بجمع اهل الغدر واستضاءوا بنور
الابرار واقتسموا مواريث الطاهرات الاخيار واحتقبوا اثقال
الاوزار ببغضهم نحلة النبي المختار اولئك الذين اشتروا الضلالة
بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ذلك بما مردت
على النفاق غيوبهم وقالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم اذ شاب
قرنهم في الشرك والاثام وابيض فودهم في عبادة الاصنام فحذفوا
محكمات الكتاب ونسوا الله رب الارباب والنبي وساقي الكوثر
في مواقف الحساب ولظى الطامة الكبرى ونعيم دار الثواب ثم استوقدوا
نار العصبية حتى جحدوا ما علموا واستحلوا اوزار [illegible]ة حتى بدلوا

ما سمعوه فعادوا الى الخلاف الاول فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا
به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون زين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم
عن السبيل فهم لا يهتدون فوالله لو اذن لمبيد خضرائهم ومخمد
ضيائهم لحصد رؤسهم عن اجسادهم كحب الحصيد بقواضيب من
حديد ولو باح مردى عساكرهم في مواطن قتاله وهازم جحافلهم
في مواقف نزاله بما انزل الله فيهم مما ليس به علم لذويهم لاضطربوا
اضطراب الارشية في الطوى البعيدة ولخرجوا من بيوتهم هائمين
وولوا على ادبارهم هاربين اولئك عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين فتعسا لعقد اجماع تولد منه ابو اختراعات المتراسين
وام خطاياهم وتبا لاتفاق تفرق منه شمل اجتماعات المسلمين وانشقت
عصاهم فيا لها من رزية ما اعظم مصيبتها في دين الاسلام حيث
اختل بها نظام الحدود والاحكام وامتزج بها المعروف بالمنكر و
الحلال بالحرام ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فانكروا ما حق في اعناقهم
واعناق عباد الله من حق الائمة الهداة واتبعوا اهواءهم ذلك بان
الذين كفروا اتبعوا الباطل وان الذين امنوا اتبعوا الحق من ربهم
كذلك يضرب الله للناس امثالهم **فصل** واصحابنا رحمهم الله
الاماميون لما ابطلوا جميع ما تشبث به على حجية الاجماع المخالفون

وكان قد ثبت عندهم بوجوه من الحجج والبراهين عدم خلو زمان
التكليف عن وجود امام معصوم عن الخطا حافظ للدين وتحقق
لديهم ان الناس مامورون بالرجوع فيه الى قوله وان الارض لو
خلت منه ساعة لساخت ولماجت باهلها كما يموج البحر باهله قالوا
ان الاجماع لو كان حجة في الدين لكانت حجيته لكشفه عن دخول
المعصوم في جملة المجمعين لا لما زعموه من مجرد اتفاق الاراء لان الامة
متى اجتمعت على قول كان سيدها داخلا فيها وهو معصوم عن الزلل
والخطا فحجية الاجماع عندنا انما هي باعتبار كشفه عن الحجة التي
هي قول المعصوم لا باعتباره في نفسه من حيث هو اجماع كما نبهوا
رضي الله عنهم وصار من المعلوم ولا يخفى على من احدث الفطانة
بيده ان فائدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعينه اذ قوله
بانفراده حجة على من اطلع عليه من دون انضمام قول احد اليه نعم يتصور
وجودها حيث لا يعلم بعينه ولكن يعلم كونه في القائلين ولا بد
حينئذ من وجود من لا يعلم اصله ونسبه في جملة المجمعين اذ مع
العلم باصل الكل ونسبهم يقطع بخروجه عنهم فهذا الحجية على العلم
بدخوله فيهم على سبيل الجزم واليقين على ما ذكره غير واحد من اعاظم اصحابنا
المحققين وانت خبير بان ذلك مختص بالقسم الاول لا ابتداء ولكن

يتحقق فيما سواه الا في زمان حضور بعض الائمة الهداة او زمان ثنا كل
ذلك الزمان وضاهاه واما في مثل هذه الازمنة المنقطعة عنهم فهو
مجرد فرض وتقدير لا ينهض حجة على الناقد البصير كيف لا ودعوى الاطلاع
على قول الامام في جملة اقوال الناس المتفرقين مع هذا الانقطاع الواقع
من لدن غيبته الكبرى الى سبعمائة من السنين او مدة اقل من ذلك
او اكثر بحسب اختلاف ازمنة نقل الاجماع المسموع من المدعين مجازفة
ظاهرة وتعسف مبين وذلك لصد سبيل مشافهته وقطع
طريق مكالمته وحصول الحرمان عن الاستمتاع بوصاله والانتفاع
باقواله ووقوع الخذلان عن الاستضاءة بانواره والاقتفاء لاثاره
لغيبة عينه وانتفاء حضوره واختفاء شخصه واستتار نوره
والجهالة بمكانه واثره والخيبة عن الاستماع لخبره بحيث لا يعلم
بان عجل الله فرجه واوسع منهجه في اى قطر من الاقطار المشارق و
المغارب والبراري والبحار ولا يدرى انه ممازج للناس مخالط ومعامل
معهم او منقطع عن الخلق منزو ومعتزل عنهم بكونه في كهف جبل من الجبال
او في جزيرة من الجزاير التى لم يصل اليها احد من الرجال وان استغرق طول
عمره في السياحة وشد الرحال وصرف معظم دهره في الحل والترحال
وكذلك علم امثالنا باراء جميع الناس واهل العلم خاصة بحيث لا تشذ

عنهم

عنهم شاذ مع تفرقهم في الاطراف والاكناف بحيث يكون كاشفا عن
قوله كشفا بريئا عن تهمة التكلف والاعتساف عريا عن شائبة
التصلف والجزاف مما لا يخفى امتناعه على من له ادنى نصيب من
الانصاف ولو تحقق بناء على الفرض البعيد فانما يكون بتتبع بالغ و
اجتهاد شديد لا لضبط اشخاصهم فقط واعيانهم بل المعتقدات منهم و
ادبانهم حتى يعلم بان ما يقولونه هو الذى يعتقدونه لم يكذبوا فيه
بمقتضى بعض ماربهم ولم يروا مصلحة كالتقية ونحوها في كتمان مذاهبهم
وذاك الاجتهاد على وجه يودي الى حصول المراد دون تحققه خرط القتاد
فان المتمذهبين من العباد متفرقون في قرى متبددة وبلاد وغير المتمذهبين
منتشرون في اطواد متشتته ووهاد فمن تقلد ذلك لا يسعه الاكتفاء
بمعرفة اراء من علم بهم من الموجودين بل لا بد له مع ذلك من تحصيل العلم
بانحصار الموجودين في المشهودين ولن يتاتى له الا باستيلاء خبره
على جميع من في اقطار الارض واستيفاء علمه كافة من على وجهها
على سبيل الاحاطة بالطول والعرض لعل رجلا منهم كان في بلد من بلاد
الكفر او في قرية او جبل او كهف او مفازة او سفينة او غير ذلك من
الاماكن بحيث لا يشك في عدم شذوذ احد منهم عنه في مشارق
الارض ومغاربها برها وبحرها سهلها وجبلها عاقل فطن و

الا لما كان تصفحه ذلك كافيا في الاستدلال لبقاء الاحتمال فاذن
ما ظنك تسترتيب في ان ذلك مجرد خيال غير متحقق الوقوع لانك
لم تسمع باحد تصدى لمثله منذ خلق الله اباك ادم الى وقتك هذا في
الازمنة والجموع اذ تحصيل العلم بانحصار الاشخاص والاوطان مما
لا سبيل اليه لاحد من بني نوع الانسان فما ظنك بالعقائد و
الاديان اللهم الا من خصه الله باطلاعه على بعض الغيوب بطريق
يضاهي الوحي او يشبه الالهام وان كان مثله لفي غنى عن الاطلاع ع
في مسائل الشرع على اراء الانام ثم مع ذلك كله لا يقوم حجة على من لم
يتتبع بنفسه هذا التتبع البالغ به الى درجة اليقين ولم يتصفح هذا
التصفح الكامل المعطي دخول الامام في المجمعين لان النقل فيه لا يشفي
عليل الطالبين ولا يروي غليل من ابتغى البصيرة واليقين فانه
اما متواترا واحاد وكلاهما بمعزل فيما نحن فيه عن صلاحية الاستناد
اما المتواتر فلان التواتر غير جار في مثله اذ كون علم المخبرين منتهيا
الى الحس من شرطه على ما ثبت في محله اللائق به وتحقق مثل هذا
الاجماع ليس بامر محسوس وانما المحسوس فيه قول كل على الخصوص
وهذا غير كاف من دون ان ينضم اليه ساير الشرائط المعدودة من
اركانه على ان تواتر قول كل منهم انا اذعن بهذا لا يفيد القطع

باذعانه

باذعانه لاحتمال ان يكون هناك ما يمنعه عن اظهار ما يعتقده
ويبعثه على الكتمان كتقية او خوف فتنة او مصلحة اخرى كما
اشرنا اليه فيما سبق انفا من البيان واما الاحاد فلانها لا تفيد الا
ظنا وان الظن لا يغني من الحق شيئا فيرجع الى اثبات اجتهاد من يجوز
عليه الخطا في الاجتهاد بطريق مظنون غير صالح في تحصيل العلم
للاعتماد ولم يكن الغرض الا حصول العلم القطعي بدخول الامام في
جماعة المجمعين واني يحصل ذلك بخبر الواحد لاحد من المستيقنين فقد
استبان ان كلي طريقي نقله الى من لم يجتهد في ثبوته بنفسه انما هو
من الامر المظنون وان الاعتقاد الحاصل به لن يرتقي الى درجة العلو
عن حيز الظنون قال الشيخ المحقق البارع السديد ابو القاسم الحلي نجم
الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد تغمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى غرف الجنان واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام
المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل
في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا
تغتر اذن بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من
الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول
الامام في الجملة **فصل** اذا عرفت ما حققناه ودريت ما

اسلفناه فلا يبعد ان يقال ان الاجماع المنقول بخبر الواحد نازل منزلة
ساير اخبار الاحاد فى ان العمل بكل ما ينقل منها و يروى والركون
الى جميع ما يسطر منها ويحكى خارج عن سبيل الرشاد وكذا ردها عن
اخرها مطلقا من دون التدبر فيها باعتبار مقارنتها القراين توجب
الوثوق بها او تجردها عنها بمعزل عن طريق السداد بل لا بد فى نقدها
وتصحيحها وتميز زيفها عن صحيحها لرد بهرجها وسقيمها وقبول
خالصها وسليمها من النظر والاجتهاد وعلى هذا ينظر فان كان هناك
ما يعاضده من القراين والامارات والا يترك مهملا لانه حينئذ يكون
كبعض اخبار الاحاد الشاذة التى لا توجب علما ولا عملا وممن ذهب
الى ان الاجماع المنقول سبيله سبيل الخبر فى الرد والقبول الشيخ
المحقق السعيد الشيخ حسن ابن شيخنا زين الدين الشهيد قدس الله
نفسهما وروح رمسهما فانه قال لا بد لحاكى الاجماع من ان يكون
علمه بطريق من احد الطرق المفيدة للعلم واقلها الخبر المحفوف بالقراين
فلو انتفى ولكن كان وصوله باخبار من يقبل اخباره ليكون حجة توجب
البيان حذرا من التدليس لان ظاهر الحكاية الاستناد الى العلم والفرض
استنادها الى الرواية فترك البيان تدليس و بالجملة فحكم الاجماع حيث
يدخل فى حيز النقل حكم الخبر فيشترط فى قبوله ما يشترط هناك وثبت له

عن

عند التحقيق الاحكام الثابتة له حتى حكم التعادل والترجيح قال و
ان سبق الى بعض كثير من الاوهام خلاف ذلك فانه ناش عن قلة
التامل وحينئذ فقد يقع التعارض بين اجماعين منقولين و اجماع
وخبر فيحتاج الى النظر فى وجوه الترجيح بتقدير ان يكون هناك شئ
منها والا حكم بالتعادل و ربما يستبعد حصول التعارض بين الاجماع
المنقول والخبر من حيث احتياج الخبر الان الى هذه الوسائط فى النقل
وانتفاء مثله فى الاجماع وقلة الوسائط من جملة وجوه الترجيح و يدفع
بان هذا الوجه وان اقتضى ترجيح الاجماع الا انه معارض فى الغالب
بقلة الضبط فى نقل الاجماع من المتصدين لنقله بالنسبة الى
نقل الخبر والنظر فى باب التراجيح الى وجه من وجوهها مشروط بانتفاء
ما يساويه او يزيد عليه فى الجانب الاخر اقول وعلى ما ذكره طاب ثراه
ينبغى ترجيح خبر الواحد على الاجماع المنقول فى بعض الاحيان وذلك
حيث يوجد للخبر على الاجماع الذى يعانده بعض وجوه الرجحان و
هذا كلام موافق للتحقيق حقيق بالتصديق الا انك اذا اختبرت حال
ما شاع دعوى تحققه من الاجماع ولا سيما فى المواضع التى وقع فيها
النزاع وامعنت فيها النظر ايقنت بانه لم يبق مجال لحسبان التكافؤ
بين الاجماع والخبر حتى يحتاج الى الاجتهاد فى ترجيح احدهما على الاخر

وعلمت ان الاجماعات المنقولة المشحون بها كتب الاصحاب قلما يوجد
فيها ما اقترن بقرينة مايركن اليها اولوا الالباب فضلا عما يوجب ظنا
يصح التمسك به في شئ من العلم او العمل سوى ماكان من ذلك من قبيل القسم
الاول وما لم يكن كذلك فلا يقوم على ساق ولا يكون للاعتصام به مساغ
ولا للاعتماد عليه مساق خصوصا فيما لم يرد فيه رواية او وردت
مختلفة او بخلاف ما ادعى عليه الاتفاق ثم لا يخفى على من يتتبع دعاوى
الاجماعات واعتبر ان ذلك بالنسبة الى القسم الاول منه او فرو
اكثر فو الذي فلق الحبة وبرا النسمة ان هذا مما يوجب الوحشة ويتمم
الحيرة **فصل** ومما يهون عليك الاذعان بما القيناه اليك فيما
سبق من عدم الوثوق بنقل الاجماع اينما وقع كيفما اتفق ما افاده
شيخ الطائفه عروة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي
طيب الله مرقده القدسي وبرد مضجعه القدوسي بقوله في كتاب العدة
فصل في كيفية العلم بالاجماع ومن يعتبر قوله فيه اذا كان المعتبر في
كونه حجة قول الامام المعصوم فالطريق الى معرفة قوله شيئان احدهما
السماع منه والمشاهدة لقوله والثاني النقل عنه بما يوجب العلم
فيعلم بذلك ايضا قوله هذا اذا تعين لنا قول الامام فاذا لم يتعين لنا
قول الامام ولا ينقل عنه نقلا يوجب العلم ويكون قوله في جملة اقوال

الامة

الامة غير متميز عنها فانه يحتاج ان ينظر في احوال المختلفين فكل
من خالف ممن يعرف نسبه ويعلم منشاوه وعرف انه ليس بالامام
الذي دل الدليل على عصمته وكونه حجة وجب اطراح قوله والا
يعتد به ويعتبر اقوال الذين لا يعرف نسبهم لجواز ان يكون كل واحد
منهم الامام الذي هو الحجة ويعتبر اقوالهم في باب كونهم حجة ثم ساق
الكلام الى ان قال فان قيل فما قولكم اذا اختلفت الامامية في مسئلة
كيف تعلمون ان قول الامام داخل في جملة اقوال بعضها دون بعض قلنا
اذا اختلفت الامامية في مسئلة نظرنا في تلك المسئلة فان كان
عليها دلالة توجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها تدل على صحة
بعض اقوال المختلفين قطعنا ان قول المعصوم موافق لذلك القول
مطابق له وان لم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم نظرنا في حال
المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبه قائلا بقول والباقون قائلو
بالقول الاخر لم نعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم
الذي قوله حجة فان كان في الفريقين اقوام لا يعرف اعيانهم ولا انسابهم
وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة من باب ما نكون فيها مخيرين
باي القولين شئنا اخذنا ويجري ذلك مجرى الخبرين المتعارضين اللذين
لا ترجيح لاحدهما على الاخر على ما مضى القول فيه فيما تقدم وانما

قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون مما يمكن الوصول
اليه فلما لم يكن دل على انه من باب التخيير ومتى فرضنا ان يكون الحق
في واحد من الاقوال ولم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا
يجوز للامام المعصوم حينئذ الاستتار ووجب عليه ان يظهر و
يبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقاته الذين يسكن اليهم
الحق من تلك الاقوال حتى يؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله
علم معجز يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي
علمنا ببقاء التكليف وعدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه دليل
على ان ذلك لم يتفق ثم بسط فيما هو بصدده الكلام وبالغ في وجوب
اظهار الحق في تلك الصورة على الامام ثم قال وذكر المرتضى علي بن
الحسين الموسوي قدس سره انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام
والاقوال الاخر تكون كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه اذا
كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما معه
من الاحكام يكون قد اتينا من قبل نفوسنا ولو ازلنا سبب الاستتار
لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي عنده ثم قال وهذا عندي
غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا
لانا لا نعلم دخول الامام فيها الا بالاعتبار الذي بيناه فمتى جوزنا

انفراده عليه السلام ولا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع
هذا كلامه اعلى الله مقامه واقول قد علمت فيما سبق ان فائدة
الاجماع تعدم على تقدير تعيين قول الامام وانه لا حاجة بنا حينئذ
الى ان ينضم اليه اقوال سائر الانام واذا كان قوله غير متعين لنا
فلا يصح الاكتفاء بجواز كونه صلوات الله عليه احد القائلين اذ
مدار الحجية على علم قطعي بالغ الى درجة الجزم واليقين واما حديث
ايجابه على الامام اظهار الحق في صورة التخالف والنزاع معللا
ذلك بانه لو لم يكن كذلك لادى الى عدم صحة الاحتجاج بالاجماع
فهو مما ينبو عنه الطباع ويشمئز منه الاسماع نعم ما ذكره رحمه الله
في البين من اجراء القولين المختلفين مجرى الخبرين المتعارضين اذا
كان في الفريقين اقوام مجاهيل النسب والعين وذلك انما يستقيم
اذا كانا جميعا لدخول الامام فيمن وافقهما مدعين والا لكانا عن
درجة الركون اليهما والاعتماد عليهما ساقطين لان مجرد الاختلاف
غير معدود من الحجج الشرعية عند المتمسكين بالثقلين فلا يثبت
بذلك اذن فيما هما فيه خيار كما ثبت فيما تعارضت فيه الاخبار
المروية عن الائمة المصطفين اللهم الا اذا قامت هناك امارة
تقتضي انحصار الامة في القائلين بذينك القولين فصل ثم ليت

شعري كيف يستقيم دعوى اجماع يكون كاشفا عن قول المعصوم
على سبيل القطع واليقين في مثل هذه الازمنة المنقطعة من
كل وجه عن المعصومين وبم يعلم قوله بدون معرفة شخصه في
جملة اقوال اقوام معينين هل بتصفح آثار المتقدمين من صحابة الائمة
ومن يحذو حذوهم ممن شاهدهم وكان لهم من التابعين بحيث يعلم
دخول بعض ائمتنا الماضين في جملة المجمعين وان لم يصل الينا رواية
منقولة عنهم من النصوص ولم يرد حديث مسموع منهم فيما المجمعون فيه
على الخصوص او بعد التصفح التام الكامل السالك لجميع المسالك يعرف
موافقته معهم في العلم المتعلق بما هنالك وان لم يكن هو داخلاً
فيهم لامارة يقتضي ذلك او بطريق اخر غير ما ذكر يودي الى العلم
القطعي بدخوله فيهم وموافقته ما بين لما اجتمع عليه رايهم ووقع
بايديهم من حكم الشارع في المسئلة التي تهمهم وتعنيهم ثم ماذاك الطريق
الموصل الى العلم المذكور حق الايصال بحيث لا يبقى لاحتمال الاخر فيه
مجال حتى يسلم لهم التمسك به والاستدلال هيهات هيهات ما ابعد
هذا عن التحقيق وما اشبهه بالمحال ولا يستريب من اوتي ادنى مسكة
من العقل في انه مجرد وهم وخيال سيما اذا كان ممن يعرف الرجال بالحق
لا الحق بالرجال فلم يانف من الاصغاء الى ما سمعناه فيما سبق منا من

المقال

٧٦

المقال وبالجملة كلما ازداد الانسان تعمقا في هذا الشان لتعرف
حقيقة الحال ازداد بصيرة بان دعاوى الاجماع مع هذا الانقطاع
امرها لا يزال في سفال ولذا جعلها المحققون بمعزل عن صلاحية
الاعتماد سواء زعم فيها مدعوها التواتر او كانت بطريق الاحاد
على ان تلك الدعاوى بلغت في التعاند والتضاد الى حد لن يتيسر
لاحد التوفيق بينها بحيث يرتفع العناد فمن اعتنى ببعض ذلك غير آل
جهده في الاصلاح لم ينهض بحتاج بل ضل عنه طريق الفلاح
وان بذل سعيه في الاهتداء لسبيل النجاح فانه وقع في فتنة
عمياء داعية الى خبط العشواء فاختلط لديه الظلمات بالنور و
اشتبه عليه الصدق بالزور فلا يميز بين الحق والاباطيل لصعوبة
المسلك ووعر السبيل فانك تراها في التناقض والاختلاف ابية
عن قبول التوافق والايتلاف وتشتتها في التضييق والتحريج ممتنعة
عن حصول التحقيق والوصول الى التخريج يطعن بعضها غاية الطعن
في بعض وينقض احدها سائر ما عداها كل النقض وربما ترى في
مدعيها احدا من الافاخم الاعلام يدعي الاجماع في مسئلة من
المسائل على حكم من الاحكام في كتاب له معمول لرجوع الناس الى فتاويه
ولعملهم بما ادرجه فيه ثم ينقل هو بعينه الاجماع في تلك المسئلة

بعينها على حكم اخر مباين الاول وينافيه او نفتي بخلاف ذلك
عندما اتضح سبيله وبان دليله لديه او ينقل وقوع الخلاف
ممن يوثق به ويركن اليه اما في موضع اخر من ذلك الكتاب بعينه
او في كتاب له اخر لاحق به في التصنيف او سابق عليه واتفق هذا
الامر العجاب غير مرة لغير واحد من اعاظم الاصحاب ولعمري ان في
ذلك لذكرى لاولى الالباب **فصل** ثم ان كنت غير مكتف بما
تلوناه عليك في تحقيق المقام واشتهيت ان تطمئن الى حقية ما
ادعيناه في تضاعيف الكلام من عدم الوثوق بدعوى هذه
الاجماعات الشايعة في الانام فاستمع لما نقصه عليك من كلام
بعض متاخري مشايخنا الاعلام الذي لم يكد يسمح بمثله في غزارة
العلم وجلالة القدر دهر الايام وكر الاعوام لعلك تصير بصيرا بالطريق
السالك بك الى المرام حين يعدل عن سبيل الحق غير يسير من اولي
الاحلام وتصبح سالكا على منهج الاستقامة حيث زل اقدام كثير من
الافهام وذلك ما افاده الشيخ الفاضل الكامل ابو المحاسن والمكارم
والفضائل زين الدين بن علي بن احمد الشامي في بعض الرسائل له نور
رضي الله عنه وارضاه وجعل اعلى فراديس الجنة مثواه الاجماع عند
الاصحاب انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال

القائلين

القائلين والعبرة عندهم انما هي بقوله دون قولهم وقد اعترفوا
بان قولهم ان الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام
حق في نفسه وان كانت حيثية الحجية مختلفة عندنا وعندهم
على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك فلا بد من العلم بدخول
قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم
هذا العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلام
فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من انه متى لم يعلم في المسئلة
مخالفا او علم مع معرفة اصل المخالف ونسبه يتحقق الاجماع و
يكون حجة ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما
بينوه واعتمدوه فهو قول مجانب للتحقيق جدا ضعيف المأخذ من
اين يعلم ان قوله عليه السلام وهو بهذه الحالة من جملة اقوال هذه
الجماعة المخصوصة دون غيرهم من المسلمين ثم متى يبلغ قول اهل الاستدلال
من اصحابنا في عصر من الاعصار السابقة حدا لا ينحصر ولا يعلم به
بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الاعصار محصورون منضبطون
بالاشتهار والكتابة والتحرير لاحوالهم على وجه لا يتخالج معه شك
ولا يقع معه شبهة ومجرد احتمال وجود واحد منهم مجهول الحال
مغمور في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا ان اثر

كان احتمال وجوده مع كل قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه
اصلا وراسا وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال الاجماع حجة
بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة و
لو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار
قوله فلا تغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من
الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول
الامام في الجملة انتهى ومن اين يحصل العلم القطعي بموافقته قوله
عليه السلام لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة
الكلية والجهل عما نقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن ستمائة سنة
قال وقريب من قول المحقق قول العلامة في نهاية الوصول فانه لما اورد
على نفسه انه لا يمكن العلم باتفاق الكل على وجه يتحقق دخول
المعصوم فيهم اجاب بان الغرض دخوله فيهم اذ الاجماع انما يتم به
فلا يمكن منع دخوله انتهى ثم قال وبما ذكرناه يحصل الفرق بين قوله
مع الجهل بحاله على ما وصفناه وبين قول رجل من علماء المسلمين في
اقطار الارض حيث حكم الجمهور بتحقق اجماع المسلمين ولم يقدح فيه
احتمال مخالفته في بعض الاقطار لا يعلم ووجه الفرق ان قول هذا
البعض في قطر من اقطار الارض مع كونه مجتهدا مطلقا مما يستحيل خفاؤه

والجهل

والجهل بعينه عادة فلو كان ثمة من هو بهذه الصفة لظهر للمسلمين
ونقل قوله هذا مما يدل عليه العلم العادي قطعا وان حصل شك في
العلم فلا اقل من الظن الغالب المتاخم للعلم الكافي في الدلالة على
مسئلة شرعية حيث ان طرق الفقه كذلك بخلاف قول الامام
عليه السلام المجهول عينه ومحله وكلامه في هذه الاعصار المتطاولة
بكل وجه فان ادخال قوله مع جملة اقوال قوم معلومين تحكم ظاهر
نعم يتوجه العلم بقول المعصوم ودخوله في اقوال شيعته عند ظهوره
كما اتفق لآبائه عليهم السلام في مسائل كثيرة اتفقت فيها كلمة علماء
شيعتهم والروايات بها عنهم كالقول بوجوب مسح الرجلين في الوضوء
والمنع من مسح الخفين ومنع العول والتعصيب في الارث ونظائر
ذلك واما الفروع التي تجددت حال الغيبة ووقع الخلاف فيها
فالرجوع فيها الى ما ساق اليه الدليل من الكتاب والسنة وغيرهما
من الادلة المعتبرة شرعا لا الى مثل هذه الدعاوى العارية عن
البرهان قال وهذا ذرء من مقال في هذا المقام وبقي الباقي في الخيال
فتنبه له ولا تكن ممن يعرف الحق بالرجال فتقع في مهاوي الضلال
فصل ثم قال اعلى الله درجته واما ما اتفق لكثير من الاصحاب
خصوصا للمرتضى في الانتصار وللشيخ في الخلاف مع انهما اماما الطائفة

ومقتدياها فى دعوى الاجماع على مسائل كثيرة مع اختصاصهما بذلك
القول من بين الاصحاب او شذوذ الموافق لهما فهو كثير لا يقتضي الحال
ذكره ومن اعجبه دعوى المرتضى فى الكتاب المذكور اجماع الامامية
وجعله حجة على المخالفين على وجوب دفع السدين لها وان اكثر النفاس
ثمانية عشر يوما وان خيار الحيوان ثبت للمتبايعين معا وان الشفعة
تثبت فى كل مبيع من حيوان وعروض ومنقول وغيره قابل للقسمة وغيره
وان اكثر الحمل سنة وان الهبة جائزة ما لم تعوض وان كانت لذى
رحم وان المهر لا يصح زيادته عن خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا
فما زاد عنها رد اليها وان العقيقة واجبة الى غير ذلك من المواضع
التى اختص هو بالقول بها فضلا عن ان يوافقه فيها شذوذ قال وفى
دعوى الشيخ فى كتبه ما هو اعجب من ذلك واكثر لا يقتضي الحال ذكره ولو
ضممنا اليه ما ادعاه كثير من المتاخرين خصوصا المرحوم الشيخ على
لطال الخطب ومن غريبها دعوى الشيخ على رحمه الله فى شرح الالفية
الاجماع على ان ناسى الغصب فى الثوب والمكان لا تجب عليه الاعادة
خارج الوقت وداخله مع ظهور المخالف فى ذلك حتى ان الفاضل فى
... اعد افتى بالاعادة مطلقا كالعالم وفى شرحها للشيخ على ثم الثانى
... الاعادة مطلقا وفى الوقت وعدمها مطلقا

وكذلك ادعى فى شرحه للقواعد الاجماع على ان المستعير لزرع نوع
له التخطى الى المساوى والادون مع ان مختار المحقق فى الشرائع فضلا عن
غيره المنع من التخطى الى الاقل ضررا فضلا عن المساوى وكذلك ادعى
الاجماع فيه ايضا على ان المساقاة لا تبطل بالموت مع ان الشيخ فى
المبسوط جزم ببطلانها ونسبه الى علمائنا بعبارة تشعر بالاجماع ولا
اقل من الخلاف وفى الشرائع ومختصرها صرح بالخلاف فى المسئلة ايضا
قال ولو اتيت لك على جميع ما ذكره من ذلك فى مؤلفاته ورسائله لطال
وفى هذا القدر كفاية فاذا اضفت هذا الى ما قررناه سابقا كفاك
فى الدلالة على حال الاجماع ونقله بخبر الواحد والله يشهد وكفى به
شهيدا ان الغرض من كشف هذا كله ليس الا بيان الحق الواجب المتوقف
عليه لقوة عسر الفطام عن المذهب الذى يالفه الانام ولولا ذلك لكان
لنا عنه اعظم صارف والله تعالى يتولى اسرار عباده ويعلم حقايق
احكامه وهو حسبنا ونعم الوكيل **فصل** ومن كلامه رفع الله منزلته
ايضا ما اورده فى رسالة اخرى مفردة عملها لذكر المسائل التى ادعى
فيها الشيخ طاب ثراه الاجماع مع انه نفسه خالف فى حكم
ما ادعى الاجماع فيه قال رحمه الله افردناها للتنبيه على ان لا يغتر
بدعوى الاجماع الفقيه فقد وقع فيه الخطا والمجازفة كثيرا من كل

واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما الله قال فيهما ادعى
فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الاجماع على ان الكتابية
اذا اسلمت وانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح و
قال في النهاية وفي كتابي الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن
من الدخول عليها ليلا كما في الرواية ومنها انه ادعى فيه الاجماع
على كراهة وطي الامة اذا اشتراها حاملا وافتى في النهاية بالتحريم
قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ومنها اذا ملك الرجل امة و
لمسها او نظر منها الى ما يحرم على غير المالك قال في الخلاف يحرم على
ابا اللامس وابنه وكذلك تحرم امها وان علت وبنتها وان سفلت
على المولى محتجا باجماع الفرقة وفي موضع اخر من الكتاب خص التحريم
بالنظر الى فرجها ومنها انه ادعى في الخلاف الاجماع على ان من
تزوج حرة على امة كان للحرة الخيار في نفسها لا في عقد الامة وفي
التبيان ذهب الى تخييرها بين فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة و
منها انه ادعى في المبسوط الاجماع على الفسخ بالجب متى وجد وقال
في موضع اخر منه وعندنا لا يرد الرجل من عيب يحدث به الا الجنون
وهو يشعر بدعوى الاتفاق عليه ايضا ومن كتاب الطلاق منع في
الخلاف من طلاق الولي عن المجنون محتجا باجماع الفرقة وفي النهاية

جوزه للغائب ومنع فيه من ارث المطلق مريضا زوجته
اذا كان الطلاق بائنا محتجا باجماع الفرقة وفي موضع اخر منه بالاجماع
مطلقا وفي النهاية اثبت التوارث بينهما في العدة البائنة و
الرجعية وكذلك ادعى في الخلاف والمبسوط معا الاجماع من اهل
العلم على ان الحامل بتوامين لا تبين الا بوضع الاثنين وفي النهاية
حكم بانها تبين بوضع الاول ولا ينكح حتى تضع الثاني ومن كتاب الظهار
في الكفارة قال في الخلاف اذا كان له عبد قد جنى عمدا لم يجز اعتاقه
عن الكفارة وان كان خطأ جاز واحتج عليه باجماع الفرقة وعكس
في المبسوط وقال الذي يقتضيه مذهبنا انه ان كان عمدا نفذ العتق
وان كان خطأ لم ينفذ وجوز في الخلاف دفع الكفارة الى الصغير محتجا
بالاجماع وفي المبسوط منع من ذلك وقد اعتبر قبض وليه ومن كتاب
الايلاء اشترط في الخلاف تجريده محتجا بالاجماع وفي المبسوط جوز
وقوعه معلقا على الشرط والصفة وقال في الخلاف اذا وطي المولي بعد
مدة التربص وجب عليه الكفارة محتجا باجماع الفرقة وفي المبسوط
قوى عدم الكفارة وخصها بما لو وطي في المدة ومن كتاب العتق ادعى
في الخلاف الاجماع على السراية مع انتقال الشقص اليه بغير الاختيار
كالارث وفي المبسوط اختار عدم السراية بذلك ومن كتاب النذر

قال في الخلاف اذا نذر ان يهدي هديا واطلق ينصرف الى النعم و
يعتبر فيه صفات الاضحية محتجا باجماع الفرقة وقال في المبسوط يجزي
كل منحة حتى الدجاجة والبيضة والتمر وغيرها ومن كتاب الصيد قال
في الخلاف لا يشترط في الكلب ان يعلمه المسلم فلو علمه مجوسي وارسله
المسلم حل مقتوله واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم وقال
في المبسوط ان علمه مجوسي فاستعاره المسلم او غصبه فاصطاد
به قال بعضهم لا يحل وهو الاقوى عندي ومن كتاب الاطعمة قال في
الخلاف الغراب كله حرام محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقال في
النهاية يكره اكل الغربان وفي الاستبصار والتهذيب صرح ايضا
بالكراهة دون التحريم في الجميع وفي المبسوط حرم الكبير الاسود الذي
يسكن الجبال والابقع قال في غراب الزرع هو الزاغ وفي الغداف
وهو اغبر اصغر منه قال قوم يحرم وقال آخرون هو مباح وهو الذي
ورد في رواياتنا مع انه لم يوجد بذلك رواية اصلا وقال في
النهاية من استحل اكل الجري والمارماهي وجب عليه القتل ذكر ذلك
في كتاب الحدود وهو يقتضي الاجماع على تحريمهما من المسلمين فضلا
عن الفرقة لان مخالف اجماع الفرقة خاصة لا يقتل عنده ولا عند
غيره بالاجماع مع انه في النهاية ايضا في كتاب الاطعمة جعلهما مكروهين

وهذا

وهذا غريب عجيب وقال في الخلاف انه لا يجوز للمضطر تناول
الخمر للعطش ولا لغيره مطلقا محتجا باجماع الفرقة وجوزه في النهاية
ومن كتاب الغصب قال في الخلاف يورث بالقرعة محتجا بالاجماع
وفي المبسوط والايجاز يورث نصف النصيبين ومن كتاب القضاء
قال في الخلاف اذا حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم
يحكم له بها وادعى عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقال في المبسوط
تسمع ذكره في فصل ما على القاضي والشهود وفصل في موضع آخر
منه بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانها وقال في الخلاف
لا يقضى على المنكر بالنكول وادعى فيه الاجماع وفي النهاية اختار
القضاء بالنكول وقال في الخلاف لو تعارض قديم الملك واليد
فاليد اولى مستدلا بالاجماع وفي المبسوط رجح قديم الملك ومن
كتاب الشهادات جعل في الخلاف المسلم على العدالة الا ان
يظهر منه الفسق مدعيا الاجماع وخالف في غيره ومن كتاب
الحدود قال في الخلاف لا ينتصف حد القذف على العبد محتجا
بالاجماع وحكم في المبسوط بتنصيفه عليه وفي باب الارتداد
حكم في الخلاف بان الولد من المرتد حال ارتداد ابويه يجوز استرقاقه
ان ولد في دار الحرب لا في دار الاسلام محتجا بالاجماع والاخبار

ذكر ذلك في كتاب قتال اهل الردة و ذكر في كتاب المرتد من الخلاف
والمبسوط انه يجوز استرقاقه مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين
الدارين ومن كتاب القصاص اذا كان المدعى عليهم القتل الواحد
اكثر من واحد مع اللوث وتوجهت عليهم اليمين فهل يتوجه عليهم
جميعا خمسون يمينا ام يجب على كل واحد خمسون يمينا ذهب في
الخلاف الى الثاني محتجا بالاجماع والاخبار وفي المبسوط الى الاول
وفي القصاص ايضا قال في المبسوط اذا قطع انسان يد غيره وقطع
اخر رجله واوضحه ثالث فسرى الى نفسه كان وليه مخيرا بين
ان يقتص في الجراح فيقطع القاطع ثم يقتله ويوضح الذي اوضحه
ثم يقتله وقال في الخلاف ان اراد ولي الدم قتلهم فليس له
ان يقتص منهم ثم يقتلهم ونقل عن الشافعي جوازه ثم احتج على
المنع باجماع الفرقة واخبارهم وقال ايضا في موضع من المبسوط
في اول فصل الشجاج وفي الخلاف اذا قطع فاقد الاصبع يدا تامة
اقتص منه واخذت منه دية الاصبع واحتج عليه في الخلاف
بالاجماع وفي موضع اخر من المبسوط في الفصل المذكور بعد ذلك
بنحو اربع ورقات يجري ان كان ذلك خلقة او بافة من الله اما
لو استحق ديتها لم يجز ديته بل مع دية الاصبع ومن كتاب

الديات ادعى في الخلاف الاجماع على ان في قلع السن السوداء
ثلث ديتها وذهب في النهاية الى ان فيها ربع الدية وقال في الخلاف
ايضا ان في الجفن الاعلى ثلثي دية العين وفي الاسفل الثلث و
احتج عليه بالاجماع والاخبار وقال في النهاية في الاعلى الثلث و
في الاسفل النصف وفي المبسوط في كل واحد من الاجفان ربع
الدية وفي الخلاف في دية الخصيتين ان في اليمنى وفي اليسرى
الثلثين محتجا بالاجماع والاخبار وفي المبسوط والنهاية ان في
كل واحد النصف واذا قتل القاتل عمدا فودي هل تجب الكفارة
قال في الخلاف نعم محتجا بالاجماع والاخبار وقال في المبسوط
لا تجب وقال في الخلاف لا يدخل الاباء والاولاد العقل محتجا
بالاجماع وقال في النهاية يدخلون فيه انتهى ما اردنا ايراده من
كلام زين المحققين حشره الله مع سائر الشهداء والصالحين
فصل واما اعتذار شيخنا السعيد الشهيد عن هذا
الاختلاف الشديد الوكيد بالوجوه التي ذكرها في الذكرى كتسميتهم
الاشهر اجماعا او عدم الظفر حين دعوى الاجماع بالمخالف او تاويل
الخلاف على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وان بعد او ارادتهم
الاجماع على روايته بمعنى تدوينه في كتبهم منسوبا الى الائمة

عليهم السلام فليس بسديد فان تسمية الاشهر اجماعا عدول عن
معناه الذي جرى عليه الاصطلاح من غير اقامة قرينة صارفة
عن ذلك ناهضة بجناح وكذلك عدم حصول الظفر بالمخالف
عند دعوى الاجماع لمدعيه بل هذا اوضح حالا في الفساد من ان
سين ما فيه وقريب منهما تاويل الخلاف على وجه مجامع لدعوى
الاجماع فانا نرى ذلك في كثير من المواضع التي لا يكاد يحتمل
الايتلاف بحيث يرتفع النزاع واما كون المدعى مما اجمع على
روايته فيما لا سبيل لهم فيما هم فيه الى ارادته وان كان ذلك
من الامر المطاع والدليل المتبع ولكن لا بمجرد الدعوى بل اذا حصل
العلم به ووقع فان المجمع على نقله من الائمة وتدوينه في الكتب
مما لا يعتريه شبهة الاختلاف ولا تواريه ظلمة الحجب على ان
الشهرة وعدم الظفر بالمخالف غير معدودتين من الادلة الشرعية
عند المحققين لا عند متاخريهم المدعين لهذه الاجماعات ولا
عند المتقدمين لعدم دليل نقلي يدل على جواز الوثوق بهما و
الركون اليهما ولا برهان عقلي يصحح التمسك والاعتماد عليهما
نعم قد استظهر هو في ذلك الكتاب حجية ما افتى به جماعة من
الاصحاب حيث قال اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يعلم لها مخالف

فليس

فليس اجماعا قطعا وخصوصا مع علم العين للجزم بعدم دخول
الامام حينئذ ومع عدم علم العين لا يعلم ان الباقين موافقون
ولا يكفي عدم علم خلافهم فان الاجماع هو الوفاق لا عدم الخلاف
قال وهل هو حجة مع عدم متمسك ظاهر من حجة نقلية او
عقلية الظاهر ذلك لان عدالتهم تمنع من الاقتحام على الافتاء بغير
علم ولا يلزم من عدم الظفر بالدليل عدم الدليل انتهى وجوابه
ما قيل ان العدالة انما يؤمن معها تعمد الافتاء بغير ما ظن دليلا
بالاجتهاد المظنون وليس المجتهد عن الخطا بمامون ولا الخطا بمامون
على الظنون ثم حكى رحمه الله في ذلك الكتاب عن بعض الاصحاب
الحاق المشهور بالمجمع عليه واستقربه ان كان مراده الالحاق في
الحجية لا في كونه اجماعا واحتج له بمثل ما قاله فيما لا يعلم مخالف
له من الفتوى وبقوة الظن في جانب الشهرة سواء كان اشتهارا في
الرواية بان كثر تدوينها او الفتوى بها ام لا واجاب عنه الشيخ
المؤتمن الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني زين المحققين في كتاب المدعو
بمعالم الدين وملاذ المجتهدين بنحو ما حكيناه في جواب متمسكه في
التمسك بشهرة الفتوى وبان الشهرة التي يحصل معها قوة الظن هي
الحاصلة قبل زمن الشيخ رحمه الله لا الواقعة بعده قال واكثر ما

يوجد مشهورا في كلام الاصحاب انما حدث بعد زمان الشيخ
رحمه الله كما نبه عليه والدي رحمه الله في كتاب الرعاية الذي
الفه في دراية الحديث مبينا لوجهه وهو ان اكثر الفقهاء الذين
نشاوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه في الفتوى تقليدا له بكثرة
اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما
مشهورة عمل بها الشيخ ومتابعوه فحسبوه شهرة بين العلماء و
بادروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته
قال الوالد قدس سره وممن اطلع على هذا الذي تبينته وتحققته
من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي و
السيد رضي الدين ابن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله في كتابه
المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرني جدي الصالح ورام بن ابي فراس
ان الحمصي حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق بل كلهم
حاك وقال السيد عقيب ذلك والان فقد ظهر ان الذي يفتى به و
يجاب على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين هذا اخر ما حكاه
صاحب معالم الدين عن والده زين المحققين وهو كلام قوي متين صدر
عنهما على بصيرة منهما ويقين واقول وعلى هذا لم يبق لنا
من الاجماع المنقول ما يصح التعويل عليه لا في الفروع ولا في

الاصول سيما في موارد التنازع والخلاف ومواقع التشاجر و
الاختلاف لانا لا نسمع نقل الاجماع الا من الشيخ ومن تاخر
عنه من فقهائنا المجتهدين دون المتقدمين عليه من سلفنا
الصالحين فتنبه لذلك ولا تكن من الغافلين وليكن هذا اخر
ما رمنا اثباته في هذه الرسالة والحمد لله والصلوة على سيدنا
محمد خاتم الرسالة وعلى اهل بيته الصادعين بما وكل اليهم من
الهداية والدلالة وكتب مؤلفها الفقير الى الله في كل موطن محمد
المدعو بعلم الهدى ابن محمد المحسن هداه الله هدى الموقنين وكحل
عيني بصيرته بنور المعرفة واليقين لشهر ذي الحجة الحرام من شهور
حجة خمس وسبعين والف بقرية قمصر من قرى محروسة قاشان
المعروفة بدار المؤمنين

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان الذي بطن الغيوب بخبر مخزون اسرارها في اكنة ا...
وحال بين القلوب وبين تصرفها على اختيارها في ...
وادبارها • نحمده على ماسلك بانفسنا طرق ارادته في ...
ووجهها الى سبل مشيته في تلون اوطارها • ونصلي
ابلج عن منار القصد الى محو آثار الضلالة ووضع اصارها • وكمل
من انهج سبيل الرشد بتسهيل حزونتها والانة اوعارها • محمد
مصطفى البرية ومختارها • وعلى اهل بيته اعلام الهداية ومنارها
واوتاد الدراية وقرارها • الذين فقاوا اعين الفتن المجهولة في حجورها
واوكارها • وقلعوا اغين الشبه المدخولة عند تراكم نقعها وغبارها •
وبعد يقول المستجير بالله من الجود بعد الكور حق الا...
محمد المدعو علم الهدى ابن محسن بن مرتضى عرفه الله منارة فـ...
وجعل التقوى شعاره ودثاره • هذه مقالة مقنعة لمن ...
بيده البصارة في تحقيق معاني الاستخارة • وتنويع انواع ...
لسحاب الستارة عن نجم الامارة • الكافلة لاجابة الاعما...
مغا... الغارة • على ما ارشد اليه الاخبار الماثورة ع...

احمد بن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي عنه عليه السلام قال قال
الله عز وجل من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال ولا يستخيرني • وفيه
عنه عليه السلام انه قيل له من اكرم الخلق على الله قال اكثرهم ذكرا
لله واعملهم بطاعته قيل فمن ابغض الخلق الى الله قال من يتهم الله قيل
واحد يتهم الله قال نعم من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره فسخط
فذلك يتهم الله • والمنقول من كتاب سعد بن عبد الله في الدعاء عنه عليه السلم
انه كان يقول من استخار الله في امر فعمل احد الامرين فعرض في قلبه
شيء فقد اتهم الله في قضائه • وفي تهذيب الاحكام عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال الله عز وجل ان عبدي يستخيرني فاخير له فيغضب
• وفي الجامع الكافي لشيخنا ابي جعفر الكليني طاب ثراه باسناده الى هرون
بن خارجة عنه عليه السلام قال من استخار الله راضيا بما صنع الله
له خار الله له حتما • وفي كتاب الامالي لشيخ الطايفة رحمه الله بدحته
مسندا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لما ولاني النبي
صلى الله عليه واله على اليمن قال لي وهو يوصيني يا علي ما حار من استخار
ولا ندم من استشار • وبالجملة الاخبار الواردة في هذا المقام مستفيضة
الرواية عنهم عليهم السلام وفيما ذكرناه منها كفاء للمكتفين ودواء
للمستفين وفيها ايقاظات للراقدين وايماضات للـ...

اغلاق اغلاق هدايتها وليستضيئوا باشراق اضواء درايتها ولبراعوها
حق رعايتها ومن حقوقها ما ذكره شيخنا السديد محمد بن محمد بن النعمان
المفيد رضى الله عنه فى الرسالة الغرية حيث قال فيما قال انه لا ينبغي
للانسان ان يستخير الله تعالى فى شيء نهاه عنه ولا فى اداء فرض وانما
الاستخارة فى المباح وترك نفل الى نفل لا يمكنه الجمع بينهما كالحج والجهاد
تطوعا او لزيارة مشهد دون اخر او صلة اخ دون اخر ومن الاداب
ما حث عليه السيد فى كتاب فتح الابواب قال من اداب المستخير ان يتادب
فى صلوته كما يتادب السائل المسكين وان يقبل بقلبه على الله فى سجوده
للاستخارة وقوله استخير الله برحمته خيرة فى عافية وكذا اذا رفع راسه
من السجدة وان لا يتكلم بين اخذ الرقاع ولا فى اثناء الاستخارة الا
بالمرسوم لان ذلك من قلة الادب ولقول الجواد عليه السلام لعلي بن اسباط
ولا تكلم احدا بين اضعاف الاستخارة حتى تتم مائة مرة واذا خرجت
الاستخارة مخالفة لمراده فلا يقابلها بالكراهة بل بالشكر كيف جعله الله
تعالى اهلا ان يستشيره وفى المحاسن عن شهاب بن عبد ربه عن
الصادق عليه السلام قال كان ابى عليه السلام اذا اراد الاستخارة فى
الامر توضأ وصلى ركعتين وان كانت الخادمة تكلمه فيقول سبحان الله
ولا يكلمها حتى يفرغ اشارة الاستخارة استفعال من الخير والاسم الخيرة

قال الجوهري الخيرة الاسم من قولك خار الله له فى هذا الامر والخيرة
مثال العنبة الاسم من قولك اختاره الله يقال محمد خيرة الله من خلقه
وخيرة الله ايضا بالتسكين ثم قال والاستخارة طلب الخيرة يقال
استخر الله يخر لك وفى القاموس خار الله لك فى الامر جعل لك
فيه الخيرة وفيه استخار طلب الخيرة وفى باب الخاء مع الياء
من النهاية الاثيرية الاستخارة طلب الخيرة فى الشيء وهو استفعال
منه تقول استخر الله يخر لك قال ومنه دعاء الاستخارة اللهم خر
لى اى اختر لي اصلح الامرين واجعل لى الخيرة فيه فمعنى قولك
استخير الله اطلب منه سبحانه ان يعرفنى من لى ما فيه الخيرة
ويرشدنى اليه هذا هو المعنى المتبادر الى الافهام المشتهر بين الانام
كما وقفت عليه وزعم الفقيه الفاضل العجلى محمد بن ادريس الحلى انها
بهذا المعنى من استخارة الوحش حيث قال فى كتاب السرائر الحاوى
لتحرير الفتاوى عند ترجيحه ما تخيره من انواع الاستخارات هذا
المعنى وانتفاه وتشبثه فى ذلك بالوجوه التى زعمها دالة عليه و
على تزييف سواه قال وايضا الاستخارة فى كلام العرب الدعاء
هى من استخارة الوحش وذلك ان ياخذ القانص ولد الظبية فيعرك
اذنه فيبغم فاذا سمعت امه بغامه لم تملك الا ان تاتيه فترمى

نفسها عليه فيأخذها القانص حينئذ ثم استشهد بقول حميد بن ثور
الهلالي لما ذكر ظبية وولدها ودعاءها له لما اخذه القانص دعت مستخيرا
فاستنزل فؤادها المجيبة تبدعها وتغيب قال ارادت داعيا ثم قال فمعنى
استخرت الله استدعيته ارشادا ثم حكى عن يونس بن حبيب اللغوي
انه كان يقول ان معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير اي
سألت الله ان يوفق لي خير الاشياء التي اقصدها قال فمعنى صلوة الاستخارة
على هذا صلوة الدعاء انتهى المقصود بأداءه من الشرائر اقول
والذي عندي ان ما عرج عليه اولا من كون الاستخارة استفعالا
من الخور لا من الخير بعيد عن الظاهر وان دل على مجيئها بمعنى الاستعطاف
كلام ائمة اللغة مضافا الى ما تمثل به من قول الشاعر على انهم
مطبقون قولا واحدا بانها فيما نحن فيه بمعنى طلب الخيرة كما حكى هو
عن يونس بن حبيب على طباق ما حكيناه عن ابن الاثير وصاحبي القاموس
والصحاح فاي داع دعا الى جعلها من استدعاء الوحش عند الاستعطاف
بالهتاف والصياح وايضا ما تكرر وروده في غير واحد من الروايات
الحسان والصحاح من الاذكار المأثورة للاستخارة والاستنجاح من
قول استخير الله برحمته خيرة في عافية مما يهدي الناهضين بجناح
النجاح الى براح الرباح ويغني اسفار صباحه عن الاستضاءة بكل

مصباح

مصباح منادياً بحيعلة الفلاح وعلى التقديرين لا وجه للعكوف
على احد معانيها بدون الوقوف على الروايات الواردة فيها والتدبر
في مطاويها فان فيها تفنيدا للاوابد وتقريبا للاباعد لكل سارب
فيها مسرب ولكل شارب منها مشرب فعليك بالتمسك بذيل تباعتها
والاعتصام بحبل مناعتها واصبر نفسك مع الذين يحومون حول
التيقظ والتدقيق ليشهدوا منافع التبصر والتحقيق من كل فج عميق
بعدما خلعوا عن رقابهم ربق الاغترار بحقية كل ما اشتهر واستطار
واستمسكوا بحبل التثبت والاعتبار واستنهضوا بجناح الشراد
والنفار من الاستظلال بشجرة خبيثة اجتثت من فوق الارض
ما لها من قرار واياك والتعريج على قول المتعصبين بعصابة التعصب
المتقلدين بقلادة التقليد فانهم لم يهتدوا الى الطيب من القول
ولم يهتدوا الى صراط الحميد واعلم بان في مقلدة الآراء والاسلاف
من لا يرفع رأسا الى ركوب مطايا الانصاف ومنهم من يسرح في
مسارح خطرات غير مقتصد على تمييز الحالي من العاطل ويضرب في
مسالك غمراته غير مرتدع عن تخليط الحق مع الباطل بل ربما يتمادى على
ليحدوك الى جهالته ويجاذبك لخير مقالته فلا يعزبك لو حذرك
عن مخالفة الجمهور وجنوبك عن مجانبة المشهور فانك اذا نظرت

فی تضاعیف الاخبار واختلافها فی المصادر والموارد دلک ذلک علی
انها غیر منحصرة الدلالة علی معنی واحد وانها متفننة بتفنن المطالب
والمقاصد فعلیک فی کافة ما یلقی الیک بالتبتل الی الله لینجیک الامال
من مداحض الغرور ویخرجک من الظلمات الی النور ومن یسلم وجهه
الی الله وهو محسن فقد استمسک بالعروة الوثقی والی الله عاقبة الامور
انارة ومن معانی الاستخارة ان تطلب من الله تعالی تیسیر ما رایت
لنفسک فیه الخیرة فعزمت علی امضائه وصرف ذلک عنک ان لم
یکن موافقا لرضائه ومنها ان تطلب منه جل جلاله ان یجعل خیرک
فیما ازمعت علیه من الامور ویصرف عنک صروف المکروه والمحذور
ومنها ان تطلب منه عز وعلا ان یوقع عزمک علی ما لک فیه الخیرة
عند تراکض فی مهامه الاشتباه وفیافی الحیرة وهذه ثلثة مطالب
متمایزة ابیة عن الاشتباک یطلق علی کل منها لفظة الاستخارة علی
الاشتراک ولا یخفی تمیزها عن المعنی المشهور اعنی مشاورة الله لیعرف
المامون من المحذور ولذا تری الاخبار غیر متوافقة الدلالة علی معنی
واحد من هذه المعانی فانها وردت مختلفة باختلاف الوان المقاصد
والتفات افنان الامانی وفی بعضها اجمال مسبب عن استتار الموارد
واختفاء المبانی علی کثیر من الاقاصی والادانی اذا علمت ذلک

فاعلم بان للاستخارة بمعانیها انواعا شتی کاشفة عن دموز
الرضا فاتحة لکنوز الندی ولاعمال کل نوع من انواعها اتساعا لاولی
النهی محصبا لزروع الهدی مخزبا لربوع الردی فانها قد تکون
بالاخذ علی قطعة من السبحة او غیرها ثم عدها وقد تکون بالصلوة
والدعاء فی السجود او بدونه بعدها وقد تکون بالدعاء المجرد عن
السجود والصلوة وقد تکون بالتوسل والاستشفاع بالنبی واله
علیهم السلام الی الله وقد تکون بفتح المصحف والنظر الی اول ما تری فیه
وقد تکون بعد الاوراق منه والسطور ثم العمل بما تقتضیه وقد تکون
بالقیام الی الصلوة والاخذ بما یقع فی القلب عنده وقد تکون الاستشارة
ممن یثق بعقله ویجده صدیقا ناصحا له وقد تکون بعمل اخر کذات
الرقعتین وذات الرقاع وکذات البندقتین وذات البنادق علی
اختلافها فی الاوصاف والانواع وانت اذا فتشت فی کل ما نوردة
عما فصلناه من الاعمال وجدت بعضها مرکبا مع بعض اخر ترکیبا ثنائیا
او ثلاثیا مناسبا لبعض الاحوال کاشفا لاغطیة البلبال عند سعة
الدعة وفسحة المجال للاستقاء من مناهل الاحسان ومشارع الافضال
ووجدت فیها ما ینقد من شنار الاغترار وفیها ما ینیر منار الاختیار
لزمام الاختیار کیف لا وهی مقتبسة من انوار الاخبار الماثورة عن

الائمة الاطهار من اختارايا من هذه الطرق وسلكها فقد استخار
فليجتن المجتنون من ثمارها اليانعة في روضات جناتها لكل منيب
اواب وليتجنبوا عن اضاعة حقوقها وتعدي حدودها الواردة هدى
وذكرى لاولي الالباب فلنورد مما رويناه من انواعها التي اسلفناه
جملة مقنعة من كل قبيل تسهيلا لسبيل التحصيل لمن اراد رشاد الدليل
وعلى الله قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل انارة مما ورد لطلب
تيسير الامور ان خلت عن كل محذور وصرفها ان كانت في علم الله متضمنة
لبعض الشرور ما في كتاب مكارم الاخلاق لابي نصر الحسن بن ابي علي الطبرسي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يصلي ركعتين ويقول في دبرهما
استخير الله مائة مرة ثم يقول اللهم اني قد هممت بامر قد علمته فان كنت
تعلم انه خير لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان كنت تعلم انه شر
لي في ديني ودنياي واخرتي فاصرفه عني كرهت نفسي ذلك ام احبت
فانك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب ثم يعزم وفي تهذيب الاحكام
على طباق الكافي باسناديهما المتصل الى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هم بامر حج او عمرة او
بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة وقرا فيهما بسورة
[illegible] وسورة الرحمن ثم قرا المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو

جالس

جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في
ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وال محمد ويسره لي
على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني
ودنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله واصرفه
عني بسبب صل على محمد واله واعزم على رشدي وان كرهت ذلك او
ابته نفسي وفي الكتابين عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي
على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني
ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته
اي شيء اقرا فيهما قال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات فيهما قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون وفي كتاب من لا يحضره الفقيه عن مرازم مثله
وزاد في اخره وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وفي الرسالة المقنعة
لشيخنا المفيد وان شئت صليت ركعتين ثم دعوت بعدهما بما نقلت
اللهم اني استخيرك بعلمك واستخيرك بقدرتك واسالك من
فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب ان كان هذا الامر الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي
واخرتي وخيرا لي فيما ينبغي فيه الخير وانت اعلم بعواقبه مني فيسره

وبارك لي فيه واعني عليه وان كان شرا فاصرفه عني واقض لي الخير
حيث كان ورضني به حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
وفي كتاب قرب الاسناد للحميري عن صفوان الجمال عن الصادق عليه
السلام قال سمعته يقول في الاستخارة اللهم اني اسالك بعلمك و
استخيرك بعزتك واسالك من فضلك العظيم وانت اعلم بعواقب الامور
ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وبارك لي
فيه وان كان شرا فاصرفه عني واقض لي الخير ورضني به حتى لا احب
تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت وفي كتاب المنافع من كتب المحاسن
والاداب للشيخ البرقي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر بن محمد
عليهما السلام قال كان بعض ابائي يقول اللهم لك الحمد وبيدك الخير
كله اللهم اني استخيرك برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فما
كان من امر هو اقرب من طاعتك وابعد من معصيتك وارضى لنفسك واقضى
لحقك فيسره لي ويسرني له وما كان من غير ذلك فاصرفه عني واصرفني
عنه فانك لطيف بذلك والقادر عليه وفي ذلك الكتاب بهذا الاسناد
عنه عليه السلام قال سمعته يقول ليجعل احدكم مكان قوله اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك اللهم اني استخيرك برحمتك

واستقدرك

واستقدرك الخير بقدرتك عليه وذلك لان في قولك اللهم
اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك الخير والشر فاذا اشترطت
في قولك كان لك شرطك ان يستجيب لك ولكن قل اللهم اني استخيرك
برحمتك واستقدرك الخير بقدرتك عليه لانك عالم الغيب و
الشهادة الرحمن الرحيم فاسالك ان تصلي على محمد النبي واله كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم ان كان هذا الامر
الذي اريد خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي فيسره لي وان كان
غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه وفي ذلك الكتاب عن عدة من
اصحابنا عن علي بن اسباط قال حدثني من قال له ابو جعفر عليه السلم
اني اذا اردت الاستخارة في الامر العظيم استخرت الله مائة
وان كان شري راس وشبهه استخرته ثلث مرات اقول اللهم اني
اسالك بانك عالم الغيب والشهادة ان كنت تعلم ان كذا وكذا خير
لي فخره لي ويسره وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ودنياي واخرتي
فاصرفه عني الى ما هو خير لي ورضني في ذلك بقضائك فانك
تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي انك انت علام
الغيوب وفيه ان علي بن اسباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال تقول في الاستخارة استخير الله واستعين بالله واتوكل على الله

ولا حول ولا قوة الا بالله اردت امرا فاسال الهي ان كان ذلك له
رضى ان يقضي لي حاجتي وان كان له سخطا ان يصرفني عنه و
ان يوفقني لرضاه ومن الدعوات الواردة في الباب هذا الذي اخرجه
السيد في كتاب فتح الابواب من كتاب جامع لمحمد بن علي بن محمد وذكر
انه من دعاء مولانا المهدي صلوات الله عليه وعلى ابائه في
الاستخارات وحكى عن ابي دلف محمد بن المظفر انه اخر ما خرج من
مقدس حضرته ايام الوكالات بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني
اسالك باسمك الذي عزمت به على السموات والارض فقلت لهما
ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وباسمك الذي عزمت به على
عصا موسى فاذا هي تلقف ما يافكون واسالك باسمك الذي صرفت
قلوب السحرة اليك حتى قالوا امنا برب العالمين رب موسى وهرون
انت الله رب العالمين واسالك بالقدرة التي تبلي بها كل جديد و
تجدد بها كل بال واسالك بكل حق هو لك وبكل حق جعلته عليك ان
كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي واخرتي ان تصلي على محمد و
ال محمد وتسلم عليهم تسليما وتهيئه لي وتسهله علي وتلطف لي
فيه برحمتك يا ارحم الراحمين وان كان شرا لي في ديني ودنياي
واخرتي ان تصلي على محمد وال محمد وتسلم عليهم تسليما وان تصرفه عني

بما شئت

بما شئت وكيف شئت وترضيني بقضائك وتبارك لي في قدرك
حتى لا احب تعجيل شيء اخرته ولا تاخير شيء عجلته فانه لا حول
ولا قوة الا بك يا علي يا عظيم يا ذا الجلال والاكرام وفي ذلك الكتاب
باسناده الى الحسن بن علي بن فضال عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا اردت الامر فاردت
ان استخير ربي كيف اقول قال اذا اردت ذلك فصم الثلاثاء والاربعاء
والخميس ثم صل يوم الجمعة فتشهد ثم قل وانت تنظر
الى السماء اللهم اني اسالك بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم ان كان هذا الامر خيرا لي فيما احاط به علمك فيسره لي وبارك
لي فيه وافتح لي به وان كان ذلك شرا فيما احاط به علمك فاصرفه عني
بما تعلم فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي و
انت علام الغيوب تقولها مائة مرة ومما اخرجه في الكتاب المذكور
من طريق الجمهور روايتهم باسانيدهم عن جابر بن عبد الله قال كان
النبي صلى الله عليه واله يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا
السور من القران يقول اذا هم احدكم بامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستعينك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر و

وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر
خير الي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان
هذا الامر شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري واجله فاصرفه عني واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني
به قال ويسمي حاجته الى غير ذلك من الروايات والدعوات وهي
اكثر ورودا في هذا المعنى من ان يؤتى على جميعها ويحصى وفيما اوردنا
كفاية لمن اراد ان يذكر فتنفعه الذكرى ان ربك هو اعلم بمن ضل عن
سبيله وهو اعلم بمن اهتدى اناق ومما ورد في طلب العبد من الله
تعالى ان يجعل ما اختاره لنفسه الخير ويصرف عنه ما يقوده في
امضائه الى الضير ما في كتاب مكارم الاخلاق ان رجلا جاء الى الصادق
عليه السلام فقال له جعلت فداك اني ربما ركبت الحاجة فاندم عليها
فقال له اين انت عن الاستخارة فقال الرجل جعلت فداك فكيف
الاستخارة فقال اذا صليت صلوة الفجر فقل بعد ان ترفع يديك
حذاء وجهك اللهم انك تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب صل
على محمد وال محمد وخر لي في جميع ما عزمت به من اموري خيار بركة
وعافية ثم اسجد سجدة تقول فيها مائة مرة استخير الله برحمته

استخير

استقدر الله في عافية بقدرته ثم ائت حاجتك فانها خيرة
لك على كل حال ولا تتهم ربك فيما يتصرف فيه ومما يحمل على هذا المعنى و
ان كان تنزيله على معنى اخر ليس ببعيد عند من كان له قلب او القى
السمع وهو شهيد ما في الرسالة المقنعة لشيخنا المفيد عن الصادق
عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل ان من شقاء عبدي ان يعمل الاعمال
ثم لا يستخيرني فاذا عرض لك امر اردت ان تعمله فصل ركعتين يقنت
في الثانيه قبل الركوع فاذا سلمت سجدت وقلت في سجودك استخير الله
مائة مرة فاذا تمت المائة قلت لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا
الله الحليم الكريم رب بحق محمد وال محمد صل على محمد وال محمد وخر لي في
كذا وكذا خيرة في عافية الدنيا والاخرة وفي كتاب النهاية للشيخ اذا
اراد الانسان امرا من الامور لدينه او دنياه يستحب له ان يصلي ركعتين
يقرا فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فاذا سلم دعا بما اراد ثم يسجد ويستخير
الله في سجوده مائة مرة يقول استخير الله في جميع اموري ثم يمضي في
حاجته وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ان محمد بن خالد القسري سال
ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في اخر ركعة من
صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير
الله برحمته استخير الله برحمته وفي ذلك الكتاب عن حماد بن عثمان

الناب عنه عليه السلام انه قال في الاستخارة ان يستخير الرجل في اخر
سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة فيحمد الله ويصلي على النبي واله
صلى الله عليه وعليهم ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على
النبي واله صلى الله عليه وعليهم ويتم المائة والواحدة وفيه
عن حماد بن عيسى عن ناجية عنه عليه السلام انه كان اذا اراد شراء
العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز و
جل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة وفي
الكافي مسندا الى يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا
خار الله له البتة وفي كتاب فتح الابواب باسناده الى ابن ابي يعفور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستخارة يعظم الله ويمجده
ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه واله ثم يقول اللهم اني اسالك
بانك عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت علام الغيوب استخيرك
برحمته ثم قال عليه السلام ان كان الامر شديدا يخاف فيه قلته مائة مرة
وان كان غير ذلك قلته ثلث مرة وفي المحاسن عن النوفلي باسناده ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من استخار الله فليوتر وفيه عن عيسى
بن عثمان عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من

استخا

استخار الله مرة واحدة وهو راض بما صنع الله له خار الله له حتما
ومما ورد دالا على هذا المعنى بلا اشتباه ولا وجه لحمله على معنى اخر
سواه ما اخرجه الشيخ الكفعمي ابرهيم بن علي في كتاب جنة الامان
الواقية من ادعية الوسائل الى المسائل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
اللهم ان خيرتك فيما استخيرك فيه تنيل الرغائب وتجزل المواهب
وتغنم المطالب وتطيب المكاسب وتهدي الى اجمل المذاهب وتسوق
الى احمد العواقب وتقي مخوف النوائب اللهم اني استخيرك فيما عزم
رايي عليه وقادني عقلي اليه فسهل اللهم منه ما توعر ويسر منه
ما تعسر واكفني فيه المهم وادفع به عني كل ملم واجعل رب عواقبه
غنما ومخوفه سلما وبعده قربا وجدبه خصبا وارسل اللهم اجابتي
وانجح طلبتي واقض حاجتي واقطع عني عوائقها وامنع مني بوائقها
واعطني اللهم لواء الظفر بالخيرة فيما استخرتك ووفور الغنم فيما
دعوتك وعوائد الافضال فيما رجوتك واقرنه اللهم بالنجاح وحطه
بالصلاح وارني اسباب الخيرة فيه واضحة واعلام غنمها لائحة واشدد
خناق تعسرها وانعش صريع تيسرها وبين اللهم ملتبسها واطلق
محتبسها حتى يكون خيرة مقبلة بالغنم مزيلة للغرم عاجلة النفع
باقية الصنع انك ولي المزيد المبتدي بالجود اخرى امارة ومما ورد

وفوز الغنم

في المعنى الاخير اعني طلب العزم على ما في الضمير ما اخرجه الشيخ في تهذيب
الاحكام على طباق كتاب من لا يحضره الفقيه عن معوية بن ميسرة عن
الصادق عليه السلام انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه
الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين و يا اسمع
السامعين و يا اسرع الحاسبين و يا ارحم الراحمين و يا احكم
الحاكمين صل على محمد و اهل بيته و خر لي في كذا و كذا و كذا ما ذكره
الصدوق طاب ثراه في ذلك الكتاب ان والده رضي الله عنه قال
في رسالته اليه يا بني اذا اردت امرا فصل ركعتين و استخر الله مائة
مرة و مرة فما عزم عليك فافعل و قل في دعائك لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد و ال محمد صل على محمد و ال
محمد و خر لي في كذا و كذا للدنيا و الاخرة خيرة في عافية و قريب من
ذلك ما في كتاب فقه الرضا عنه عليه السلام الا انه قال في اخر الدعاء
رب بحق محمد و علي خر لي في امر كذا و كذا للدنيا و الاخرة خيرة من
عندك ما لك فيه رضا و لي فيه صلاح في خير و عافية يا ذا المن و
الطول و في كتاب فتح الابواب عن علي بن اسباط قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلام فسالته عن الخروج في البر او البحر الى مصر فقال لي
ايت مسجد رسول الله صلى الله عليه و اله في غير وقت صلوة فصل

ركعتين و استخر الله مائة مرة و مرة فانظر ماذا يقضي الله و هذه
الرواية مثبتة في الكافي بخو ابسط و فيها فان عزم الله لك على
البحر فقل كذا و افعل كذا و ان خرجت برا فكذا و كذا من الاداب المتعلقة
بالامان من اخطارهما و فيه و في التهذيب عن الحسن بن علي بن فضال
قال سال الحسن بن جهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما
ترى له و ابن اسباط حاضر و نحن حاضرون نركب البر او البحر الى مصر و اخبره
بخير طريق البر فقال فائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة
فصل ركعتين و استخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك
فاعمل به فقال له الحسن البر احب الي قال و الي و مما اخرجه السيد في
ذلك الكتاب من كتاب الادعية لسعد بن عبد الله انه روى عن
علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر الثاني عليه السلام الى ابرهيم بن شيبة
فهمت ما استامرت فيه من ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيها
فاستخر الله مائة مرة خيرة في عافيه فان احلولى قلبك بعد
الاستخارة بيعها فبعها و استبدل غيرها ان شاء الله و لا تتكلم بين
اضعاف الاستخارة حتى تتم المائة ان شاء الله و من كتاب رسائل الائمة
لمحمد بن يعقوب الكليني عنه عليه السلام قال و من كتاب به الى علي بن
اسباط بسم الله الرحمن الرحيم فهمت ما ذكرت من امر بناتك و انك

لا تجد احدا مثلك فلا تفكر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال اذا جاءكم من يرضون خلقه ودينه فزوجوه والا
تفعلوه يكن في الارض فساد كبير وفهمت ما استامرت فيه من امر
ضيعتيك اللتين تعرض لك السلطان فيهما فاستخر الله مائة مرة
خيرة في عافية فان احلولي في قلبك بعد الاستخارة بيعهما فبعهما
واستبدل غيرهما ان شاء الله ولتكن الاستخارة بعد صلوة ركعتين
ولا تكلم احدا بين اضعاف الاستخارة حتى تتم مائة مرة ومن كتاب
فردوس الاخبار ان النبي صلى الله عليه واله قال يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك سبع مرات ثم انظر الى الذي سبق الى قلبك فان الخيرة
فيه وفي رواية محمد الطيار عن الصادق عليه السلام قال قلت له
بلغني عنك انك قلت ما استخار الله عبد في امر مائة مرة الا وقف
بخير الامرين فقال ما من عبد مومن يستخير الله في امر يريد مرة واحدة
الا وقف بخير الامرين وفي ادعية السر القدسية المروية بعدة طرق عن
الصادق عن ابيه عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه قال كان
لرسول الله صلى الله عليه واله سر قل ما عثر عليه ثم ساق الحديث
عن اخره وذكر من جملتها ان الله تعالى قال له ليلة الاسراء يا محمد ومن هم
بامرين فاحب ان اختار له ارضاهما الى وخيرهما له والزمه اياه فليقل

اللهم

اللهم اختر لي بعلمك ووفقني بعلمك وقدرتك لرضاك ومحبتك
اللهم اختر لي بقدرتك كل خير وجنبني بقدرتك مقتك وسخطك
اللهم اختر لي فيما اريد من هذين الامرين احبهما اليك وارضاهما
لك واسرهما الي واقربهما منك اللهم اني اسالك بقدرتك التي
زويت بها علم الاشياء عن خلقك ان تغلب رايي وهواي وسريرتي
وعلانيتي واسفع بناصيتي الى ما تراه لك رضا ولي صلاحا فيما
استخرتك فيه حتى تلزمني من ذلك امرا ارضى فيه بحكمك واتكل
فيه على قضائك واكتفي فيه بقدرتك ولا تقلبني وهواي لهواك
مخالف ولا ما اريد لما تريد مجانب اقلب بقدرتك التي تقضي بها
ما احببت على ما احببت بهواك هواي ويسرني لليسرى التي ترضى
بها عن صاحبها ولا تخذلني عند تفويضي اليك امري برحمتك التي
وسعت كل شيء اللهم اوقع خيرتك في قلبي وافتح قلبي للزومها
يا كريم امين رب العالمين فانه اذا قال ذلك اخترت له المنافع
في العاجل والاجل ومن ادعية الصحيفة السجادية الكاملة التي
هي لجامع الخيرات شاملة اللهم اني استخيرك بعلمك فصل على
محمد واله واقض لي بالخيرة والهمنا معرفة الاختيار واجعل ذلك
ذريعة الى الرضا بما قضيت لنا والتسليم لما حكمت فازح عنا

تغلب بالي

ريب الارتياب وايدنا بيقين المخلصين ولا تسمنا عجز المعرفة عما تخيرت
فنغمط قدرك ونكره موضع رضاك ونجنح الى التي هي ابعد من حسن العاقبة
واقرب الى ضد العافية حبب الينا ما نكره من قضائك وسهل علينا ما
نستصعب من حكمك والهمنا الانقياد لما اوردت علينا من مشيتك حتى
لا نحب تاخير ما عجلت ولا تعجيل ما اخرت ولا نكره ما احببت ولا
نتخير ما كرهت واختم لنا بالتي هي احمد عاقبة واكرم مصيرا انك تفيد
الكريمة وتعطي الجسيمة وتفعل ما تريد وانت على كل شيء قدير انتهى
واما الاستخارة بالمعنى المشهور اعني طلب التعرف مهما استوعر سبيل
التمييز بين المامول والمحذور من سوانح الامور فلها انواع شتى فمنها
الاخذ بما وقع في القلب واحلولى بعد الاتيان ببعض الاعمال التي تقدم
ذلك مما مضى ومن هذا النوع ما اخرجه الشيخ في تهذيب الاحكام
مسندا الى اليسع القمي عن الصادق عليه السلام قال قلت له اريد الشيء
فاستخير الله فلا يوفق فيه الراي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت
الى الصلوة فان الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلوة
اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف فانظر الى اول ما ترى فيه
فخذ به ان شاء الله وللناقد البصير ان يحمل هذه الرواية على طلب العزم
على ما في الضمير ومما يؤيد ذلك انه عليه السلام ارشد السائل الى اتيانه

بالاستخارة

بالاستخارة ثانيا ليتميز ماله فيه الخير مما يقوده الى الضير فالمراد
بعدم التوفيق له في امره بقائه على تردده وعدم حصول عزمه فخيره
عليه السلام لتعرف ما فيه الخيرة بين امرين ينهض كل منهما بان له
الخيرة ومنه ما في الكافي باسناده عن اسحق بن عمار عنه عليه السلام
قال قلت له ربما اردت الامر فتفرق مني فريقان احدهما يامرني و
الاخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ومرة ثم انظر اجزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء
الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده
وموت ولده وذهاب ماله ومنه ما اخرجه الصدوق طاب ثراه
في كتاب عيون اخبار الرضا باسناده عنه عليه السلام انه يسجد عقب
المكتوبة ويقول اللهم خر لي مائة مرة ثم يتوسل بالنبي والائمة
عليهم السلام ويستشفع بهم وينظر ما يلهمه الله فليفعل فان ذلك من
الله تعالى وفي كتاب فتح الابواب قال قال جدي ابو جعفر الطوسي في
هداية المسترشد ما هذا لفظه واذا اراد امرا من الامور لدينه او دنياه
فينبغي ان يستخير الله جل جلاله فيقوم ويصلي ركعتين يقرا فيهما ما شاء
فاذا فرغ دعا الله وساله ان يخير له فيما يريد فعله ويسجد ويقول
في سجوده مائة مرة استخير الله في جميع اموري كلها خيرة في عافية

ثم يفعل ما يقع في قلبه وفي كتاب الامالي للشيخ باسناده الى محمد
بن احمد بن عبيد الله المنصوري عن ابي محمد الحسن العسكري عن ابائه عن
الصادق عليه السلام قال اذا عرضت لاحدكم حاجة فليستشر الله
ربه فان اشار عليه اتبع وان لم يشر عليه توقف قال فقلت يا سيدي
كيف اعلم ذلك قال تسجد عقيب المكتوبة وتقول اللهم خر لي مائة مرة
ثم تتوسل بنا وتصلي علينا وتستشفع بنا ثم تنظر ما يلهمك تفعله
فهو الذي اشار عليك وليعلم ان الاخبار الواردة في هذا النوع الهادية
الى ترقب الالهام في ترجيح احد الامرين من مشتبهات المهام بالغة
مبلغ الاستفاضة في الكثرة والاشتهار ولذا تلقاه معظم الاصحاب
بحسن القبول في سائر الاعصار ولم يعده الفقيه الفاضل العجلي
محمد بن ادريس الحلي من احاد الاخبار ولم يستطع ان يجعلها عرضة للرد
والانكار كما هو دابه في عامة ما ورد من الاثار بل تخيره في السرابر وانتقاه
من ساير الانواع ثم اخذ في تزييف ما سواه كالقرعة وذوات البنادق
وذوات الرقاع واستند في تصحيح مقالته الى وجوه ضعيفة غير قائمة
على ساق الاعتبار وستعلم ان شجرة خلافه شجرة غير راسخة العروق
في ارض القبول ما لها من قرار **انارة** ومن انواع هذه الاستخارة ترتب
ما يخرج بالاستشارة ففي الفقيه والمحاسن عن هرون بن خارجة

عن الصادق عليه السلام اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه
احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله تعالى قال قلت وما مشاورة
الله تعالى جعلت فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور
فيه فانه اذا بدا بالله تعالى اجرى الله له الخيرة على لسان من يشاء
من الخلق وفي معاني الاخبار للصدوق باسناده عنه عليه السلام
نحوه ورواه المفيد في المقنعة مرسلا عنه عليه السلام وفي مكارم
الاخلاق عنه عليه السلام قال اذا اردت امرا فلا تشاور فيه احدا
حتى تشاور ربك قيل وكيف اشاور ربي قال تقول استخير الله مائة مرة
ثم تشاور الناس فان الله يجري لك الخيرة على لسان من احب وفي كتاب
فتح الابواب ان سعد بن عبد الله روى في كتاب الدعاء باسناده
عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان
يشتري او يبيع او يدخل في امر فليبدا بالله ويساله قال قلت فما
يقول قال يقول اللهم اني اريد كذا وكذا فان كان خيرا لي في ديني و
دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فيسره لي وان كان شرا لي في
ديني ودنياي فاصرفه عني رب اعزم لي على رشدي وان كرهته
او ابته نفسي ثم يستشير عشرة من المؤمنين فان لم يقدر على عشرة و
لم يصب الا خمسة فيستشير خمسة مرتين فان لم يصب الا رجلين

فليستشر بها خمس مرات فان لم يصب الا رجلا فليستشره عشر مرات
وفي كتاب المحاسن والاداب باسناده الى المعلى بن خنيس قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع احدكم اذا ورد عليه ما لا قبل له
به ان يستشير رجلا عاقلا له دين وورع ثم قال عليه السلام اما انه
اذا فعل ذلك لم يخذله الله بل يرفعه ورماه بخير الامور واقربها الى
الله وفيه عن منصور بن حازم عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله فاذا
اشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان في ذلك العطب و
فيه عن سماعة بن مهران عنه عليه السلام لن يهلك امرؤ عن مشورة وفيه
عن معوية بن وهب عنه عليه السلام قال استشر في امرك الذين يخشون
ربهم وفيه عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال سمعته يقول
استشيروا العاقل من الرجال الورع فانه لا يامر الا بخير واياك والخلاف
فان خلاف الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا وفيه عن ابن القداح
عنه عن ابيه عليهما السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه واله
ما الحزم قال مشاورة ذوي الراي واتباعهم وفيه عن الحسن بن الجهم
قال كنا [illegible] الرضا عليه السلام فذكرنا اباه قال كان عقله لا يوازي
[illegible] ربما شاور الاسود من سودانه فقيل له تشاور مثل هذا

[illegible] الله تبارك وتعالى بما فتح على لسانه قال فكانوا ربما
[illegible]اروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة والبستان وفيه عن احمد
بن عايذ عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان المشورة لا تكون
الا بحدودها الاربعة فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على
المستشير اكثر من منفعتها فاولها ان يكون الذي تشاوره عاقلا و
الثانية ان يكون حرا متدينا والثالثة ان يكون صديقا مواخيا و
الرابعة ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك ثم تسر ذلك و
تكتمه فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته واذا كان حرا متدينا اجهد
نفسه في النصيحة لك واذا كان صديقا مواخيا كتم سرك اذا اطلعته
عليه واذا اطلعته على سرك فكان علمه كعلمك تمت المشورة وكملت
النصيحة ومن حكم امير المؤمنين عليه السلام التي جمعها عبد الواحد
بن محمد بن عبد الواحد التميمي الامدي في كتاب غرر الحكم ودرر الكلم
ما ندم من استخار وما ضل من استشار ومن اداب المستشار ان يجهد
رايه للمستشير اذا استشاره ثم لا يعزم حتى يتثبت وينظر ولا يجيب
مشيرا عليه في المشورة المتعلقة بامر خطير حتى يقوم فيها ويقعد
وينام وياكل ويصلي وهو مستعمل فكرته وحكمته في مشورته وان
من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلب الله رايه ونزع عنه [illegible]

ففي ذلك الكتاب عن عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال
استشاره اخاه فلم ينصحه محض الراي سلبه الله رايه وروى
الصدوق في عيون اخبار الرضا عنه عن ابائه عن امير المومنين
عليه السلام قال من غش المسلمين والمومنين في مشورة فقد برئت منه
انارة ومن انواعها الاستخارة بالعدد قال شيخنا الشهيد في
الذكرى ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد
الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد الاوى الحسيني المجاور بالمشهد
المقدس الغروي رضي الله عنه وقد رويناها عنه وجميع مروياته
عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل جمال الدين ابن المطهر
عن والده رضي الله عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الامر
عليه الصلوة والسلام تقرا الفاتحة عشرا واقله ثلثا ودونه مرة
ثم تقرا القدر عشرا ثم تقرا هذا الدعاء ثلثا اللهم اني استخيرك لعلمك
بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور اللهم
ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت
بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا
وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم اني
استخيرك برحمتك خيرة في عافيه ثم تقبض على قطعة من السبحة

وتضمر

وتضمر حاجته فان كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعل وان
كان فردا لا تفعل او بالعكس وهذه ربما تسند الى الصادق عليه
السلام على اختلاف يسير فيها فقد قال السيد النقيب في كتاب
فتح الابواب وجدت بخط اخي الصالح الرضي الاوي محمد بن محمد
بن محمد الحسيني ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ما هذا
لفظه عن الصادق عليه السلام من اراد ان يستخير الله فليقرا الحمد
عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ويقول اللهم اني استخيرك لعلمك
بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول والمحذور
اللهم ان كان امري هذا مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه و
حفت بالكرامة ايامه ولياليه فخر لي اللهم فيه بخيرة ترد شموسه
ذلولا وتقعض ايامه سرورا يا الله اما امر فاتمر واما نهي فانتهي
اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلث مرات ثم ياخذ كفا من
حصى او من سبحته ثم قال هذا لفظ الحديث كما ذكرناه قال ولعل
المراد باخذ الحصى او سبحته ان يكون قد قصد بقلبه انه ان خرج
عدد الحصى او السبحة فردا كان افعل وان خرج مزدوجا لا تفعل
او لعله يجعل نفسه والحصى او السبحة بمنزلة اثنين يفترقان
فيجعل الصدد في القرعة منه او من الحصى او السبحة ويخرج عن

نفسه عددا معلوما ثم ياخذ من الحصى شيئا او من السبحة شيئا د
يكون قد قصد بقلبه انه ان وقعت القرعة عليه مثلا فيفعل واذا
وقعت على الحصى او السبحة فلا يفعل فيعمد ذلك ثم قال وحدثني بعض
اصحابنا مرسلا في صفة القرعة انه يقرا الحمد مرة واحدة وانا انزلناه في
احدى عشرة مرة ثم يدعو بالدعاء الذي ذكرناه عنه عليه السلام في
الرواية التي ذكرناها ثم يقرع هو واخر ويقصد بقلبه انه متى وقع
عليه او على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد في قلبه ويعمل بذلك
مع توكله واخلاص طويته انتهى المقصود ايراده من كتابه على ما
رايناه فيما عندنا من النسخ بهذه العبارات ولها مع النسخة التي
كانت عند العلامة وشيخنا الشهيد من ذلك الكتاب اختلافات
ثم من الظاهر ان حمل الرواية الصادقية المجملة على المهدوية المبينة
كما فعله السيد ولا اولى مما تجشمه ثانيا فان فيه من التكلف ما لا
يخفى ولا ينافي ذلك التخيير بين القبض على قطعة من السبحة او اخذ
كف من الحصى بل الاخذ من اي ذي عدد اخر منثور او منظوم غير
السبحة والحصى مصيب في هذه الاستخارة عند اولي النهى واما
ما في الرواية التي رواها بعض الاصحاب مع ارسالها واجمالها غير
... ... فيه كما ترى ولهذه الاستخارة طريق اخر منقول

عن شيخنا المتبحر بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي رضي الله عنه انه
كان يقول سمعنا مذاكرة عن مشايخنا رضوان الله عليهم عن القائم
صلوات الله عليه ان المستخير بالسبحة ياخذها ويصلي على
النبي واله صلوات الله عليه وعليهم ثلث مرات ويقبض على
السبحة ويعد اثنتين اثنتين فان بقيت واحدة فهو افعل و
ان بقيت اثنتان فهو لا تفعل ولها صفة اخرى وجدها بعض
الثقات في كتاب السعادات مروية عن الصادق عليه السلام
انه قال يقرا الحمد مرة والاخلاص ثلثا ويصلي على محمد وال محمد خمس عشرة
مرة ثم يقول اللهم اني اسالك بحق الحسين وجده وابيه و
امه واخيه والائمة من ذريته ان تصلي على محمد وال محمد
وان تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وان تريني ما هو الاصلح لي
في الدين والدنيا اللهم ان كان الاصلح في ديني ودنياي وعاجل
امري واجله فعل ما انا عازم عليه فامرني والا فانهني انك على
كل شئ قدير ثم يقبض قبضة من السبحة ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله الى اخر القبضة فان كانت الاخيرة سبحان الله
فهو مخير بين الفعل والترك وان كان الحمد لله فهو امر وان كان لا اله
الا الله فهو نهي **اشارة** ومن انواعها الاستخارة بالمصحف

وصورتها على المشهور ان يقرا الحمد واية الكرسي ثم وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة
الا يعلمها ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ثم يصلي على محمد وال محمد
عشر مرات ثم يقول اللهم اني تفالت بكتابك فارني ما هو المكتوم
في سرك المخزون في غيبك اللهم ارني الحق حقا حتى اتبعه وارني الباطل
باطلا حتى اجتنبه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يفتح المصحف ويعد
الجلالات من الصفحة اليمنى وبعددها الاوراق من اليسرى وبعددها
الاسطر من اليسرى وينظر في الاية ويعمل بمقتضاها ان شاء الله تعالى
ومن صورها ما اسلفناه برواية اليسع القمي عن الصادق عليه السلام
على ما اخرجه الشيخ في تهذيب الاحكام ومنها ما في كتاب فتح الابواب
قال حدثني بدر بن يعقوب المغربي الاعجمي رضوان الله عليه بمشهد
الكاظم عليه السلام في صفة الفال في المصحف ثلث روايات من غير
صلوة فقال ياخذ المصحف ويدعو فيقول اللهم ان كان في قضائك و
قدرك ان تمن على امة محمد نبيك بظهور وليك وابن بنت نبيك
فعجل ذلك وسهله ويسره وكمله واخرج لي اية استدل بها على
امر فاتمر او نهي فانتهي او ما تريد الفال عنه في عافية ثم يعد سبع ورقات
[في] الوجه الثاني من الورقة السابعة ستة اسطر ويتفال بما

يكون

يكون في السطر السابع قال وفي رواية اخرى انه يدعو بالدعاء
ثم يفتح المصحف الشريف ويعد سبع قوائم ويعد ما في الوجهة
الثانية من الورقة السابعة وما في الوجهة الاولى من الورقة الثامنة
من لفظ اسم الله جل جلاله ثم يعد قوائم بعدد اسم الله عز وجل
ثم يعد من الوجهة الثانية من القائمة التي انتهى العدد اليها ومن
غيرها مما ياتي بعددها سطورا بعدد لفظ اسم الله ويتفال باخر
سطر من ذلك قال وفي الرواية الثالثه انه اذا دعا بالدعاء عد
ثماني قوائم ثم من الوجهة الاولى من الورقة الثامنة احد عشر
سطرا ويتفال بما في السطر الحادي عشر ومنها ما في كتاب مكارم
الاخلاق قال يصلي صلوة جعفر فاذا فرغ دعا بدعائها ثم ياخذ
المصحف ثم ينوي فرج ال محمد بدوا وعودا ثم يقول اللهم ان كان
في قضائك وقدرك ان تفرج عن وليك وحجتك في خلقك في
عامنا هذا او شهرنا هذا فاخرج لنا راس اية من كتابك نستدل بها
على ذلك ثم يعد سبع ورقات ويعد عشرة اسطر من ظهر الورقة
السابعة وينظر ما ياتيه في الحادي عشر من السطور ثم يعيد الفعل
ثانيا لنفسه فانه يتبين حاجته ان شاء الله تعالى وهذه اخرجها
السيد في كتاب فتح الابواب من بعض كتب الاصحاب الا ان الراوي

لما لم يذكر صفة صلوة جعفر وصفها السيد من تلقاء نفسه على ما
جاء به من الاخبار الواصفة لها ما هو اشهر ثم اورد من تعقيباتها ما
وصل اليه برواية المفضل بن عمر قال رايت ابا عبد الله عليه السلم
يصلي صلوة جعفر فرفع يديه ودعا بهذا الدعاء ثم قال يا مفضل
اذا كانت لك حاجة فصل هذه الصلوة وادع بهذا الدعاء وسل
حاجتك تقضى ان شاء الله تعالى وبه الثقه ومنها ما اورده السيد
في ذلك الكتاب قال ذكر الشيخ الامام الخطيب المستغفري بسمرقند في
دعوات انه اذا اردت ان تتفال بكتاب الله عز وجل فاقرا سورة
الاخلاص ثلث مرات ثم صل على النبي واله ثلثا ثم قل اللهم اني تفالت
بكتابك وتوكلت عليك فارني من كتابك ما هو المكتوم من سرك
المكنون من غيبك ثم افتح الجامع وخذ الفال من الخط الاول في الجانب
الاول من غير ان تعد الاوراق والخطوط قال كذا اورد مسندا الى رسول
الله صلى الله عليه واله ومنها ما روى مرسلا عن الصادق عليه السلم
انه قال ما لاحدكم اذا ضاق بالامر ذرعا ان يتناول المصحف بيده جازما
على امر مقضي من عند الله ثم يقرا فاتحة الكتاب ثلثا والاخلاص ثلثا
[illegible] الكرسي ثلثا واية وعنده مفاتح الغيب ثلثا والقدر ثلثا والجحد
[illegible] تين ثلثا ويتوجه بالقران قايلا اللهم اني اتوجه اليك

بالقرآن

بالقرآن العظيم من فاتحته الى خاتمته وفيه اسمك الاكبر وكلماتك
التامات يا سامع كل صوت ويا جامع كل فوت ويا بارئ النفوس
بعد الموت يا من لا تغشاه الظلمات ولا تشتبه عليه الاصوات
اسالك ان تخير لي بما اشكل علي فانك عالم بكل معلوم غير معلم
بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي الباقر وجعفر الصادق وموسى الكاظم وعلي الرضا ومحمد الجواد
وعلي الهادي والحسن العسكري والخلف من ال محمد عليه وعليهم السلم
ثم تفتح المصحف وتعد الجلالات التي في الصفحة اليمنى ثم تعد
بعددها اوراقا ثم تعد بعددها اسطرا من الصفحة اليسرى ثم
تنظر اخر سطر وتجده كالوحي فيما تريد ان شاء الله تعالى اقول وينبغي
للمستخير بالمصحف على اية صورة من صورها ان يراعي الساعات
المحمودة لها في كل يوم من الايام على ما رويناه مرفوعا عن مولانا الصادق
عليه السلام ملخصه ان يوم الاحد جيد الى الزوال ثم من العصر الى
المغرب ويوم الاثنين الى طلوع الشمس ثم من الضحى الى الزوال ثم
من العصر الى العشاء ويوم الثلثاء من الضحى الى الزوال ثم من
العصر الى العشاء ويوم الاربعاء الى الزوال ثم من العصر الى العشاء
ويوم الخميس الى طلوع الشمس ثم من الزوال الى العشاء ويوم الجمعة

الى طلوع الشمس ثم من الضحى الى العصر ثم من المغرب الى العشاء ويوم
السبت الى الضحى ثم من الزوال الى العصر واما ما ورد من نهيهم عليهم السلم
عن التفال بالقران فعلى تقدير صحته محمول على ما اذا اراد ان يتبين له
ما يقع في مستقبل الزمان كشفاء مريض او موته وككون الغايب حيا
او ميتا وبين ذلك وبين ما اذا اراد ان يعرف ما فيه الخيرة ويعمل به
ما لا يخفى من الفرقان فان الاول تعجيل لتعرف العلم بالغيب الذي هو
مختص بالله تعالى ومخزون لديه والثاني تبتل الى الله تعالى واسترشاد
منه وتوكل عليه ولعل الوجه في اختصاص المنع من التفال بالقران
وجوازه بغيره من الحدثان وباي شيء كان على ما ورد به الخبر من ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يتفال ولا يتطير ان التفال بالقران
ربما افضى الى اساءة الظن به وذلك فيما اذا ظهر الفال مخالفا المراد
ولن يتاتى ذلك في الاستخارة به وبغيره لبقاء الابهام بعد في امره
وان كان ما اخرجته الاستخارة شرا باعتقاده لعدم طريق للعبد
الى العلم بخيره وشره قال الله جل جلاله عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون اشارة
ومن انواعها المساهمة ولها ايضا صور منها ما في مكارم الاخلاق
عن عبد الرحمن بن سيابة قال خرجت سنة الى مكة ومتاعي بز قد كسد

على قال فاشار على بعض اصحابنا الى ان ابعثه الى مصر ولا ارده الى
الكوفة او الى اليمن فاختلف على اراؤهم فدخلت على العبد الصالح عليه
السلام بعد النفر بيوم ونحن بمكة فاخبرته بما اشار به اصحابنا وقلت
له جعلت فداك فما ترى حتى انتهى الى ما تامرني به فقال لي ساهم بين المصر
واليمن ثم فوض في ذلك امرك الى الله فباي بلد خرج سهمها من الاسهم
فابعث متاعك اليها قلت جعلت فداك كيف اساهم قال اكتب في رقعة
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت العالم وانا المتعلم فانظر لي في اي الامرين خير لي حتى اتوكل عليك
فيه واعمل به ثم اكتب مصر ان شاء الله ثم اكتب رقعة اخرى مثل ما في
الرقعة الاولى شيئا شيئا ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اكتب رقعة اخرى
مثل ما في الرقعتين شيئا شيئا ثم اكتب يحبس المتاع ان لا يبعث الى بلد
منهما ثم اجمع الرقاع وادفعهن الى بعض اصحابك فليسترها عنك
ثم ادخل يدك فخذ رقعة من الثلث رقاع فايها وقعت في يدك فتوكل
على الله واعمل بما فيها ان شاء الله وهذه الرواية اوردها السيد بعينها
في فتح الابواب باسناده الى هذا الرجل بعينه الا ان فيه فذكرت لابي
عبد الله عليه السلام فقال ساهم ويؤيده ان الرجل معدود من رجاله
وفي كتاب ابي عمرو الكشي ان الصادق عليه السلام دفع اليه

دنانير وامره ان يقسمها في عيالات من اصيب مع عمه زيد ومنها
ما رواه السيد في ذلك الكتاب عن عمرو بن ابي المقدام عن احدهما عليهما السلام
في المساهمة تكتب بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون اسالك بحق محمد وال محمد ان تصلي على محمد وال محمد وان تخرج
لي خير السهمين في ديني ودنياي وعاجل امري واجله انك على كل شيء
قدير ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد واله ثم
تكتب ما تريد في رقعتين وتكون الثالثة غفلا ثم تجيل السهام فايها
خرج عملت عليه ولا تخالف ومن خالف لم يصنع له وان خرج الغفل
رميت به **اشارة** ومن انواعها ذات الرقعتين وصفتها على ما في
الكافي عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه و
قد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره كيف يصنع قال
شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين
في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل
ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا
وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم
ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا فلا تفعل هكذا

تشاور ربك وفي التهذيب عن محمد بن يعقوب مثله وقال في
فتح الابواب وجدت في كتاب عتيق فيه دعوات وروايات من
طريق اصحابنا رحمهم الله عز وجل بالرقاع ما هذا لفظه تكتب في
رقعتين في كل واحدة بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز
الحكيم لعبده فلان بن فلان وتذكر حاجتك وتكتب في اخرها ا
افعل يا مولاي وفي الاخرى توقف يا مولاي واجعل كل واحدة
من الرقاع في بندقة من طين وتقرا عليهما الحمد سبع مرات وقل اعوذ
برب الفلق سبع مرات وسورة الضحى سبع مرات وتطرح البندقتين
في ماء ما بين يديك فايها سبقت ووقعت قبل الاخرى فخذها و
اعمل بما فيها ان شاء الله تعالى وقال رحمه الله رايت بخطي على المصباح و
ما اذكر الان من رواه لي ولا من اين نقلته ما هذا لفظه الاستخارة
المصرية عن مولانا الحجة صاحب الزمان عليه السلام تكتب في رقعتين
خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلانة تكتب في احدهما افعل وفي
الاخرى لا تفعل وتترك في بندقتين من طين وترمي في قدح فيه
ماء ثم تتطهر وتصلي ركعتين وتدعو عقيبهما اللهم اني استخيرك خيار
من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه وتوكل عليك في امره و
استسلم بك فيما نزل به من امره اللهم خر لي ولا تخر علي واعني ولا تعن

وتعطي ما تريد

علي ومكني ولا تمكن مني واهدني للخير ولا تضلني وارضني بقضائك
وبارك لي في قدرك انك تفعل ما تشاء وتفعل ما تريد اللهم ان كانت
الخيرة لي في امري هذا وهو كذا وكذا فمكني منه واقدرني عليه و
امرني بفعله واوضح لي طريق الهداية اليه وان كان اللهم غير ذلك
فاصرفه عني الى الذي هو خير لي فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب يا ارحم الراحمين ثم تسجد سجدة وتقول
فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم ترفع راسك وتتوقع البنادق
فاذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاها ان شاء الله تعالى وفي
ذلك الكتاب صفة استخارة مروية عن امير المؤمنين عليه السلام و
هي ان تضمر ما شئت وتكتب هذا الدعاء في رقعتين تجعلهما مثل
البندق ويكون بالميزان وتضعهما في اناء فيه ماء وتكون على ظهر
احدهما افعل وعلى الاخرى لا تفعل وهذه كتابتها ما شاء الله كان
اللهم اني استخيرك خيار من فوض اليك امره واسلم اليك نفسه
واستسلم اليك في امره وخلى لك وجهه وتوكل عليك فيما نزل به اللهم
خر لي ولا تخر علي وكن لي ولا تكن علي وانصرني ولا تنصر علي و
اعني ولا تعن علي وامكني ولا تمكن مني واهدني الى الخير ولا
تضلني وارضني بقضائك وبارك لي في قدرك انك تفعل ما تشاء

ونحكم

وتحكم ما تريد وانت على كل شيء قدير اللهم ان كانت الخيرة في
امري هذا في ديني ودنياي وعاقبة امري فسهله لي وان كان
غير ذلك فاصرفه عني يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير فايهما
طلع على وجه الماء فاعمل به ولا تخالفه ان شاء الله تعالى وحسبنا
الله ونعم الوكيل وهذا الدعاء نقله الكفعمي من كتاب الاختيار
للسيد ابن باقي واورد مكان خلي وجهه بالتشديد خلا وجهه
بالتشديد خلا وجهه مخففا فان صح فالمعنى اقبل عليك بقلبه
اقبالا ليس شيء في خلوته سواك **امارة** ومن انواعها ذات البنادق
وذات الرقاع وصفتها مختلفة في الروايات بالزيادة والنقصان
وذلك في كيفية الصلوة وكميتها وفيما يقال بعدها وفي سائر
الاركان اشهرها ما خصه شيخنا الكليني في جامعه الكافي
بالايراد وهو كالمشعر بانه طاب ثراه لم يكن له على صفاتها التي تركها
ذاك الاعتماد وهو ما رواه باسناده الى هرون بن خارجة عن الصادق
عليه السلام قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان
بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت

فاسجد وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم
استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك
وعافية ثم اضرب بيدك على الرقاع وشوشها واخرج واحدة واحدة
فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث
متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا
تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها ودع السادسة لا يحتاج اليها
وفي الرسالة المقنعة مثله الا ان فيها لفلان بن فلان مكان
فلان بن فلانة ومما ورد في هذا الباب ما رواه السيد في كتاب فتح
الابواب عن احمد بن محمد بن يحيى قال اراد بعض اوليائنا الخروج للتجارة
قال لا اخرج حتى اتى جعفر بن محمد عليهما السلام اسلم عليه واستشيره
في امري هذا واساله الدعاء لي قال فاتاه فقال يا ابن رسول الله اني
عزمت على الخروج للتجارة واني اليت على نفسي ان لا اخرج حتى القاك
واستشيرك واسالك الدعاء لي قال فدعا له وقال عليك بصدق
اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك ولا تغبن المشتري
فان فيه ربوا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق
وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق مع السفرة الكرام
البررة يوم القيمة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة يورث

صاحب

صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه واذا عزمت
على السفر او حاجة فاكثر الدعاء والاستخارة فان ابي حدثني عن
جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يعلم اصحابه الاستخارة
كما يعلمهم السور من القران وانا نعمل ذلك متى هممنا بامر ونتخذ رقاعا
للاستخارة فما خرج لنا عملنا عليه احببنا ذلك ام كرهنا فقال
الرجل يا مولاي فعلمني كيف اعمل فقال اذا اردت ذلك فاسبغ الوضوء
وصل ركعتين تقرا في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة
فاذا سلمت فارفع يديك بالدعاء وقل في دعائك يا كاشف
الكرب ومفرج الهم ومذهب الغم ومبتدئا بالنعم قبل استحقاقها
يا من يفزع الخلق اليه في حوائجهم ومهماتهم وامورهم ويتكلون
عليه امرت بالدعاء وضمنت الاجابة اللهم فصل على محمد وال محمد
وابدا بهم في كل خير وافرج همي ونفس كربي واذهب غمي واكشف لي
عن الامر الذي قد التبس علي وخر لي في جميع اموري خيرة في
عافية فاني استخيرك اللهم بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك والجا اليك في كل اموري وابرا من الحول والقوة
الا بك واتوكل عليك وانت حسبي ونعم الوكيل اللهم فافتح لي
ابواب رحمتك وسهلها لي ويسر لي جميع اموري فانك تقدر

ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم
ان هذا الامر وتسمي ما عزمت عليه واردته هو خير لي في ديني و
دنياي ومعاشي ومعادي وعاقبة اموري فقدره لي وعجله علي
وسهله ويسره وبارك لي فيه وان كنت تعلم انه غير نافع لي في
العاجل والاجل بل هو شر لي فاصرفه عني واصرفني عنه كيف شئت و
انى شئت وقدر لي الخير حيث كان وان كان ورضني يا رب بقضائك و
بارك لي في قدرك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت
انك على كل شيء قدير وهو عليك يسير ثم اكثر من الصلوة على محمد النبي
واله عليهم السلام ويكون معك ثلث رقاع قد اتخذتها في قدر واحد
وهيئة واحدة واكتب في رقعتين منها اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون
اللهم انك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وتقضي ولا اقضي
وانت علام الغيوب صل على محمد وال محمد واخرج لي احب السهمين اليك
وخيرهما في ديني ودنياي وعاقبة امري انك على كل شيء قدير وهو
عليك يسير وتكتب في ظهر احدى الرقعتين افعل وفي ظهر الاخرى
لا تفعل وتكتب على الرقعة الثالثة لا حول ولا قوة الا بالله العلي
استعنت بالله وتوكلت على الله وهو حسبي ونعم الوكيل

وتوكلت في جميع اموري على الحي الذي لا يموت واعتصمت بذي
العزة والجبروت وتحصنت بذي الحول والطول والملكوت
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد النبي
واله الطاهرين ثم تترك ظهر هذه الرقعة ابيض ولا تكتب عليه
شيئا فتطوي الثلث رقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في
ثلث بنادق شمع او طين على هيئة واحدة ووزن واحد فادفعها
الى من تثق به وتامره ان يذكر الله ويصلي على محمد واله ويطرحها
الى كمه ويدخل يده اليمنى فيجيلها في كمه ويأخذ منها واحدة من
غير ان ينظر الى شيء من البنادق ولا يتخير واحدة بعينها ولكن اية
واحدة وقعت عليها يده من الثلث اخذها فاذا اخرجها اخذتها
منه وانت تذكر الله ولله الخيرة فيما خرج لك ثم فضها واقراها و
اعمل بما يخرج على ظهرها وان لم يحضرك من تثق به طرحتها انت
في كمك واجلتها بيدك وفعلت كما وصفت لك فان كان على ظهرها
افعل فافعل وامض لما اردت فانه يكون لك فيه اذا فعلته الخيرة
ان شاء الله وان كان على ظهرها لا تفعل فاياك ان تفعله او
تخالف فانك ان خالفت لقيت عنتا وان تم لم يكن لك فيه الخيرة
وان خرجت الرقعة التي لم يكتب على ظهرها شيء فتوقف الى ا

يحضر صلوة مفروضة ثم قم فصل ركعتين كما وصفت لك ثم صل الصلوة
المفروضة او صلهما بعد الفرض ما لم يكن الفجر والعصر فاما الفجر فعليك
بعدها بالدعاء الى ان تنبسط الشمس ثم صلهما واما العصر فصلهما قبلها
ثم ادع الله بالخيرة كما ذكرت لك واتخذ الرقاع واعمل بحسب ما يخرج لك
وكلما خرجت الرقعة التي ليس فيها شيء مكتوب على ظهرها فتوقف الى
صلوة مكتوبة كما امرتك الى ان يخرج لك ما تعمل عليه ان شاء الله تعالى
وليعلم ان الاستخارة بالرقاع مما شاع عمل الاصحاب بها وذاع وان
انكرها من انكر واشاعها من اشاع ولذا اصطفاها نقيب العلويين
في ذلك الكتاب على سائر الانواع وقد اطلق زمام الكلام وقضى حق
ما تيسر له من الاهتمام بترجيحها على غيرها مطلقا بعدة وجوه من
الترجيح بل الذي يلوح من مبالغته في ذلك انه لم يصحح ما سواها حق
التصحيح وذلك لانه قدس الله سره حمل تارة اكثر انواعها على ما عسى
ان يؤول اليها وجعل اخرى عامتها لمن لا يتيسر له العكوف عليها
ثم ذكر من آثار هذه الاستخارة عجائب وعد من شواهد صحتها غرائب
اراه الله اياها وقال ما ملخصه اذا توالى الامر في الرقاع فهو خير
محض وان توالى النهي فهو شر محض وان تفرقت كان الخير والشر
بحسب تفرقها على ازمنة ذلك الامر بحسب ترتبها اقول

قال

فان اشتهيت الان ان تتضح لك ان انكار هذه الاستخارة نكوب
عن محجة الانصاف وركوب لمطية الاعتساف فانظر في مقالة من
انكرها وجعل حقها عرضة للضياع ثم استمع لما يلقى اليك من
كلام العلامة في ادحاض حجتها وازهاق بهجتها حق الاستماع حيث
حكى في المختلف ان الشيخ المفيد نقل عن الصادق عليه السلام في
صفة صلوة الاستخارة عدة روايات من جملتها المشتملة على اخذ
الرقاع وكذا الشيخ في المصباح والتهذيب وانكر ابن ادريس هذه الصلوة
وقال واما الرقاع والبنادق والقرعة فمن اضعف اخبار الاحاد
وشواذ الاخبار لان رواتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما
فلا يلتفت الى ما اختص بروايته ولا يعرج عليه ولم يذكره المحصلون
من اصحابنا في كتب الفقه بل في كتب العبادات قال ثم طول في معنى
الاستخارة وادى بحثه الى انها طلب الخيرة من الله تعالى بالدعاء
ثم قال ونعم ما قال هذا الكلام في غاية الرداءة واي فارق بين
ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات فان كتب العبادات هي
المختصة به ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهو كتاب فقه
وفتوى وذكره الشيخ في التهذيب وهو اصل الفقه واي محصل
اعظم من هذين وهل يستفيد الفقه الا منهما وطلب الخيرة

بالدعاء لا ينافي ما قلناه فانها مشتملة على ذلك قال و اما
نسبة الرواية الى زرعة ورفاعة فخطا فان المنقول فيها
روايتان احدهما رواها هرون بن خارجة عن الصادق عليه
السلام والثانية رواها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد
رفعه عنهم عليهم السلام وليس في طريق شيء من الروايتين
زرعة ولا رفاعة واما نسبة زرعة ورفاعة الى الفطحية
فخطا واما زرعة فواقفي وكان ثقة واما رفاعة فانه ثقة
صحيح المذهب وهذا كله دليل قلة معرفته بالروايات
والرجال فكيف يجوز ممن حاله هذا ان يقدم على رد الروايات
والفتاوي ونستبعد ما نص عليه الائمة عليهم السلام و
هلا استبعد القرعة وهي مشروعة اجماعا في الاحكام
الشرعية والقضايا بين الناس وشرعيتها دائمة في حق جميع
المكلفين وامر الاستخارة سهل ليستخرج منها الانسان
معرفة ما فيه الخيرة في بعض افعاله المباحة المشتبهة عليه
منافعها ومضارها الدنيوية هذا كلام العلامة رفع الله درجته
واعلى مقامه وشيخنا الشهيد وافقه في هذه الملامة حيث قال
... ذكرى وانكار ابن ادريس الاستخارة بالرقاع لا ماخذ له

مع اشتهارها بين الاصحاب وعدم رادها سواه ومن اخذ
باخذه كالشيخ نجم الدين في المعتبر حيث قال هي في خبر
الشذوذ فلا عبرة بها قال وكيف تكون شاذة وقد دونها
المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم وقد صنف
السيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والماثر
الباهرة رضي الدين ابو الحسن علي بن طاوس الحسني رحمه الله
كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع
اقول وقد اسلفنا في اعتماد السيد عليها واستناده
اليها انه اجهد نفسه في ترجيحها على سائر الانواع وان كان
مما شاع عمل الاصحاب به وذاع وعندي ان من عمل باي نوع
من انواعها الماثورة فقد استخار واطاع فان ما سلم اصله
وصح نقله عنهم عليهم السلام جدير بالانقياد حقيق بالاتباع
بلا نزاع ولا يجوز في سنن الايتمار لهم وسنن الايتمام بهم
ان يهمل ويضاع فقد ورد عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه
ما استطاع على ان استخراج عواقب المقاصد الدنيوية
الدنية امر بالنسبة الى الوظايف الدينية في فسحة واتساع

فاربع على نفسك وامدد يدك فى التبتل الى ربك مهما ضقت
ذرعا نزل بك ولا تقصر الباع واستعن فى كل ما اشتبه
امره عليك من دواعى الاستخارة ببعض ما القيناه اليك اما
بالرقاع واما بغير الرقاع فان الظمآن يشرب بكل صواع و
الله ولى التوفيق للانتفاع بصدق القبول وحسن الاستماع
واذ وفينا بما وعدنا ايراده فى هذه العجالة التى عرفت الجفالة
وحذفت الحفالة والحثالة فلنمسك عنان القلم عما يوجب
السامة والملالة من الاكثار والاطالة حامدين لولى الهداية
والدلالة مصلين على اهل بيت المثالة والنبالة محمد
خير من صدع بحمل اعباء النبوة والرساله وعترته المصطفين
المعتنين بانقاذ الامة من خيبة الغواية وحيرة الضلالة
سائلين منه عز وجل ان ينفع بهذه المقاله كل من طوى
كشحه عن الاقتحام فى اودية الجهالة وكتب مؤلفها الفقير
الى الله فى كل حالة محمد المدعو علم الهدى ابن محسن بن مرتضى
احسن الله احواله وبلغه اماله وجعل الى غرفة الزلفة لديه
ماله لبعض شهور حجة عشر ومائة والف من الحجج المبتدأة
[illegible]رة خير البشر صلى الله عليه واله ما افاض عين على اثر

واصغى

واصغى سمع الى خبر والحمد لله على الائه التى لا نطيق
اداء شكر ادناها من عباده من هو احمد واشكر
حمدا لا ينتهى اليه توغل الافهام ولا
يقف عليه تغلغل الفكر
بجديد النظر